

الإطار التشريعي لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد التجربة العراقية انموذجاً

Legislative Framework for Recovering Corruption-Plundered Funds from Iraq's Experience as A Model

الأستاذ الدكتور عادل يوسف الشكري، أستاذ القانون الجنائي - جامعة الكوفة

Professor Adel Youssef Al-Shukri, Professor of Criminal Law, University of Kufa

<http://doi.org/10.57072/ar.v2i3.77>

نشرت في 2021/10/01

المقدمة:

المتحصلة من الفساد، إذ غالباً ما يسعى مرتكبي جرائم الفساد إلى تهريب أو غسل الأموال المتأتية لهم من مباشرة صور السلوك الوظيفي والاداري المنحرفة "جرائم الفساد".

لذا جاء هذا البحث الموسوم: "الإطار التشريعي لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد - التجربة العراقية انموذجاً"، ليلقي الضوء على بعض جوانب الموضوع، وتحديد أوجه القصور التي تعترضه. وبغية الاحاطة بمتطلبات البحث، سنقسمه إلى مطلبين: نتناول في الأول الإطار المفاهيمي لفكرة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد. ونستعرض في الثاني، المعالجة التشريعية لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد في العراق. ونختتم البحث بخاتمة تمثل حصيلة مخرجات البحث.

المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لفكرة إسترداد

الأموال المنهوبة بالفساد

يُعدّ إسترداد الأموال المتحصلة عن الفساد من أهم الإجراءات القانونية في منظومة مكافحة جرائم الفساد المالي، ذلك أنّ إسترجاع الأموال والعائدات التي تحصلت عن ارتكاب إحدى تلك الجرائم من حوزة مرتكبها، من أكثر الوسائل نجاعة وتأثيراً في ردع الجناة، كما أنّه يساهم في مكافحة جرائم أخرى كغسل الأموال المتحصلة عنها، إذ غالباً ما يسعى الجناة في جرائم الفساد إلى تهريب أو غسل الأموال التي تحصلوا عليها. لذا يأتي هذا الإجراء لقطع سبيل التهرب والتعيش والاستفادة غير المشروعة من عائدات غير مستحقة، ومشبوهة المصدر، ناتجة

الفساد آفة خطيرة، تلقي بتبعاتها السلبية على الدول والمجتمعات التي تطالها، وعادةً ما تبدأ في صورة عمل فردي يمارسه ضعاف النفوس، من العاملين في مجال الوظيفة والخدمة العامة والمرتبطين بهم، لينتهي بمنظومة فساد متكاملة يديرها كبار المسؤولين والعاملين في أجهزة الدولة ومؤسساتها ومرافقها المختلفة، يصعب أن لم يتعذر - في بعض الأحيان - تفكيكها بالأدوات الفردية المتاحة للدولة، التي تتخر مفاصلها هذه الآفة الضارة.

وقد تجد الدول التي تعاني من مشكلة الفساد المالي والإداري نفسها أمام واقع، تعرّض مواردها وثرواتها لاستنزاف، مصدره متحصلات وعائدات المتاجرة غير المشروعة بالثروة الوطنية، مما يتولد عنه أموال وعائدات ينتفع منها جهات وكيانات تارة، وأشخاص منفردين تارة أخرى، فتدخل تلك العائدات في حركة السوق وتداولاته، وتُدوّر وتُغسل، فينتفع منها الفاسد، على حساب تخريب اقتصاد البلد، وتأخر تنميته القومية، وتعطل حركته الاقتصادية، وإهدار خزين أجياله.

من هنا تتأتى أهمية إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، إذ يمثل أهم الآليات القانونية لمكافحة جرائم الفساد المالي والاداري، لأن إنتزاع الأموال المتأتية بواسطة ارتكاب احدي هذه الجرائم من حيازة مقترفها، وإعادتها إلى خزينة الدولة من أكثر الوسائل القانونية نجاعةً في ردع الجناة، كما أنّه يمثل وسيلة فعالة في مكافحة جرائم أخرى مرتبطة مثل غسل الأموال

جل في علاه ((اَسْتَجِيبُوا لِرَبِّكُمْ مِّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا مَرَدَّ لَهُ مِنْ اللَّهِ))⁴، وتعني لا رجعة له.

والمفردات المرتبطة بالإسترداد هي "الاسترجاع والاستحقاق"، فيقال إذا تلف المبيع فللمشتري إسترجاع الثمن، وعندما يرتبط الإسترداد بالأموال فأئُهُ يراد به "طلب رد الأموال"، ومنه قيل: الرد هو صرف الشيء، وإرجاعه، وإسترداد الطلب. واسترد الشيء طلب رده عليه، ومنه قيل: وهب هبةً استردها.

واسترد: كلمة أصلها الاسم "إسترداد" في صورة مفرد مذكر، وجذرها اللغوي "ردد". ومصدرها "إسترد"، فإسترداد ما ضاع هو: إسترجاعُهُ وإستعادته⁵.

ويستخدم مصطلح "الرد" في بعض الاحيان بمعنى الرجوع، الارتداد يعني الرجوع ومنه "المُردّ و"الرّدة"⁶.

وإذا ربطنا مفردة "الإسترداد" لغةً، بإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، فتعطينا معنى "إستعادة الأموال"، أو "طلب إعادة الأموال"، أو "رد وإرجاع الأموال"، فيقال لغةً: رددت الشيء أردّه رداً، واسترد الشيء إسترداداً، طلبه واسترده الشيء، سأله أن يرده عليه، واسترد الهبة استرجعها.

وعلى ما تقدم، فمفردة "الإسترداد" في اللغة تعطي المعنى ذاته في الاستخدام القانوني، وهي تعني في هذا المورد إرجاع الأموال المتحصلة دون وجه حق أو المتأتية بوسائل غير مشروعة.

والمال في اللغة: هو الشيء الذي يملكه الفرد أو الجماعة وله قيمة مادية. وجمع مفردة "مال" هي "الأموال".

عن صفقات واتفاقات أضرت بالصالح العام تارة، وعطلت مسيرة البناء والاعمار والتطور في أخرى.

وبغية الاحاطة بفكرة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، سنتناول في الفرع الأول، مدلول فكرة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد. ونستعرض في الفرع الثاني، الأساس القانوني لنشوء فكرة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد.

الفرع الأول: مدلول إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد

تحديد مدلول أي مصطلح أو فكرة، يتطلب الاحاطة بها من جوانبها اللغوية، والاصطلاحية، لذا سنستعرض مدلول فكرة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد لغةً، ثم نعرض على مدلولها الاصطلاحي، وصولاً إلى بلورة مفهومها القانوني، ونفرد لكل منها فقرةً مستقلةً.

أولاً: مدلول فكرة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد لغةً:

إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، هو مركب لغوي من عدة كلمات ومفردات، وتحديد معناه يتطلب تفكيكه وإرجاع كل مفردة إلى أصلها وبيان تخريجها اللغوي، وصولاً إلى الغاية من استعراض ذلك المدلول.

الإسترداد: يلاحظ ابتداءً تعدد التسميات المستخدمة في موضوع "إسترداد الموجودات"، أو "إسترداد الأصول"، وهناك من يسميها "إستعادة الأموال المنهوبة"، غير أنّ هذه التسميات تتضمن المحتوى ذاته، وتحمل المعنى نفسه للإسترداد في اللغة، والمتأتي من الفعل "استرد"، المزيد من السين والتاء، والذي يعني الطلب، فالأصل "ردد"¹، وتعني الرد، أي صرف الشيء وإرجعه، واسترد الشيء وطلب رده²، كما جاء في قوله تعالى: ((وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءَ فَلَا مَرَدَّ لَهُ ۗ وَمَا لَهُمْ مِّن دُونِهِ مِن وَالٍ))³، وقوله

¹ ينظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر، ص172.

² ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1967، ص239.

³ سورة الرعد - آية (11).

⁴ سورة الروم - آية (43).

⁵ ينظر: قاموس المعاني: متاح على الرابط الإلكتروني: www.almaany.com تاريخ زيارة الرابط 2021/8/10.

⁶ ينظر: محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، ص239.

ويقال: "الرجل مال" أي الذي يملك الأموال، والميل كثير المال، الميله هي ذات المال¹.

والأصل أن المال هو ما يملكه الفرد والجماعة من الذهب والفضة، كما ويطلق على كل ما يملك ويقتنى من الاعيان، وأكثر ما يطلق عند العرب على الأصل، لأنها كانت أهم الأموال التي كانوا يفتنوها².

فالمال لغة: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض أو تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، وبالمجمل كل ما تتحصل به المنفعة، أو يقع عليه الملك فهو مال³.

أما المنهوبة: فكلمة أصلها الاسم "منهوب"، والمنهوب: ما نهب. و"النهب" بوزن الضرب الغنيمية، والجمع "نهاب" بالكسر. و"الانتهاب" أن يأخذها من يشاء تقول "أنهب الرجل ماله فانتهبوه" و"نهبوه" و"تاهبوه" كله بمعنى واحد⁴.

وانتهب: "فعل" انتهب ينتهب، انتهاباً، فهو مُنتهب، والمفعول مُنتهب. إنتهب الشيء: أخذه. إنتهب مال غيره نهبه، أخذه قهراً، يقال انتهب ميراث يتيم. وناهبوا الغنيمية: قسموها، أخذها. وانتهب للصوص الأموال والمتاع، سلبوها⁵. ويبدو أن المعنى اللغوي للمفردة يتطابق مع مدلولها واستخدامها القانوني. والفساد في اللغة يأتي بمعاني كثيرة منها: التلف، والعطب، والخلل، والاضطراب، والقحط، والجذب، ومصدره

"فَسَدَ، فَسَدًا، فُسَدًا"، فيقال فسد اللحم أو اللبن، أي انتن أو عطب أو تلف، أي لم يُعَدَّ صالحاً للأكل، وهو ضد صلح⁶. فالمفسدة ضد "المصلحة"⁷. وفسد الرجل: جاوز الصواب والحكمة، وفسدت أخلاقه: انحلت وإنحرفت⁸. وفسد الحال أو الأمر أو الشيء: اضطرب، حرب، أصابه الخلل، ومنه جاء قوله تعالى: ((لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا فَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَرْشِ عَمَّا يَصِفُونَ))⁹.

والفساد - كما اسلفنا - قد يأتي بمعنى الجذب والقحط، ومن ذلك قوله: ((ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ))¹⁰.

كما ويأتي الفساد بمعنى الحاق الضرر، ومصادق ذلك قوله تعالى: ((وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ))¹¹.

والفساد بالمدلول الضيق، يأتي مرادفاً للرشوة، في حين أن مدلوله الحقيقي أكثر اتساعاً، فهو يعني استغلال الوظيفة العامة، أو الاستخدام غير المشروع للوظيفة العامة، إذ يحقق

¹ ينظر: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر، ص474.

² ينظر: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956، ص935.

³ ينظر: قاموس المعاني: متاح على الرابط الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الزيارة 2021/8/10.

⁴ ينظر: محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص681.

⁵ ينظر: قاموس المعاني: متاح على الرابط الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الزيارة 2021/8/10.

⁶ ينظر: المعجم الوسيط: الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1961، باب فسد، ص695.

⁷ ينظر: محمد بن ابي بكر عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص503.

⁸ ينظر: قاموس المعاني: متاح على الرابط الإلكتروني: www.almaany.com، تاريخ الزيارة 2021/8/10.

⁹ ينظر: سورة الانبياء - آية (22).

¹⁰ ينظر: سورة الروم - آية(41).

¹¹ ينظر: سورة المائدة - آية (64).

غير أنّ المشرع المصري وفي الباب الرابع من قانون العقوبات رقم (58) لسنة 1937 النافذ والمعدل، والذي جاء تحت عنوان "اختلاس المال والعدوان عليه والغدر" تناول مسألة الرد كجزء لاختلاس المال العام والعدوان عليه، إذ جاءت المادة (118/2) مقررة: "... ويجب على المحكمة أن تقضي فضلاً عن ذلك بالمصادرة والرد أن كان له محل...". فالنص قد أشار إلى إستزاد الأموال المتحصلة من جرائم الفساد، غير أنه لم يحدد على وجه الدقة مدلول الرد أو الإستزاد. كما وأشار قانون الوقاية من الفساد إلى فكرة الإستزاد تحت مسمى " تدابير الإستزاد المباشر للممتلكات".

وفي اليمن، أورد قانون مكافحة الفساد رقم (39) لسنة 2006 مصطلح "الإستزاد" وتحت عنوان: "إستزاد ومصادرة الأموال والعائدات المتحصلة من جرائم الفساد"، دون تعريفه أو بيان ماهيته، في حين عرفه مشروع القانون اليمني لإستزاد الأموال المنهوبة بأنه: "استعادة الأموال المنهوبة المستولى عليها بطريقة غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق الإجراءات التي ينظمها هذا القانون واللائحة التنفيذية".

ولم يحدد المشرع الجزائري مدلول إستزاد الأموال من ضمن المصطلحات التي عرفها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم (06-01) لسنة 2006، بالرغم من أنّ القانون قد تناول بالتفصيل أحكام وآليات إستزاد الأموال تحت مسمى "إستزاد الموجودات" في الباب الخامس من القانون.

وعلى ما تقدم يتضح: أنّ التشريعات المعنية، لم تورد تعريفاً محدداً يبين مدلول فكرة الإستزاد، مما يقتضي تجزئة مفردات المركب لتحديد مدلول كل منها تشريعاً، وصولاً إلى بيان المدلول التشريعي العام للفكرة.

فالتشريعات المقارنة ومن ضمنها العراقي، لم تحدد على وجه الدقة مدلول فكري "الإستزاد" و"المنهوبة أو المتحصلة من جرائم الفساد"، إلا أنها حددت الأموال بوصفها المحل المادي الذي ينصب عليه الإستزاد. فالأموال حسب نص

الجاني عن طريق الفساد وأساليبه وممارساته، مصالحه الشخصية الضيقة، على حساب الصالح العام¹.

ثانياً: مدلول إستزاد الأموال المنهوبة بالفساد اصطلاحاً:

البحث في المدلول الاصطلاحي لفكرة إستزاد الأموال المنهوبة بالفساد، سيكون في محورين: الأول، يتناول المدلول الاصطلاحي التشريعي لفكرة إستزاد الأموال المنهوبة بالفساد. في حين يستعرض الثاني، المدلول الاصطلاحي الفقهي لفكرة إستزاد الأموال المنهوبة بالفساد.

1. المدلول الاصطلاحي التشريعي لفكرة إستزاد الأموال المنهوبة بالفساد:

أورد المشرع العراقي في قانون العقوبات مفردة "الرد" في المادة (321) التي جاءت لتغطي جريمة الاختلاس والجرائم الملحقة بها في المواد (315-320)، إذ نصت على أنه: "يحكم فضلاً عن العقوبات المبينة في مواد هذا الفصل برد ما أختلسه الجاني أو استولى عليه من مال أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح". والرد الذي تضمنه النص ينطوي على إستزاد الأموال التي اختلسها الجاني أو استولى عليها، أو رد قيمة ما حصل عليه من منافع وأرباح، جراء مقارفته لأفعال الجريمة التي تنطوي عليها نصوص التجريم والعقاب.

ولم يتطرق قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع رقم (30) لسنة 2011 المعدل والنافذ، إلى تحديد المدلول الاصطلاحي لفكرة " إستزاد الأموال "، كما ولم يتطرق قانون إستزاد أموال العراق رقم (9) لسنة 2012 المعدل إلى ذلك، وأن كان قد نظم الأمور الاجرائية المتعلقة بالإستزاد.

وفي مصر، لم يورد قانون إنشاء اللجنة القومية لإستزاد الأموال والأصول والموجودات في الخارج رقم (28) لسنة 2015، تعريفاً لمصطلح الإستزاد، ولم يحدد ماهيته، وإنما اكتفى ببيان إجراءات تشكيل اللجنة المختصة بإستزاد الأموال المصرية المهربة إلى الخارج.

¹ ينظر: محمد عبد الله عبد الوهاب: التعاون الدولي في مجال تعقب ومصادرة العوائد الإجرامية ومتحصلات الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016، ص29.

وفي مصر، عرفت المادة (1/أ) من قانون مكافحة غسل الأموال رقم (80) لسنة 2002 المعدل بالقانون رقم (36) لسنة 2014 الأموال بأنها: "العملة الوطنية والعملات الأجنبية والأوراق المتعلقة بأي منها، والوثائق والصكوك القانونية التي تدل على ملكية تلك الأموال أو المصلحة فيها أياً كان شكلها بما في ذلك الرقمي والالكتروني".

وعرفت المادة (1/د) من القانون نفسه عائدات جريمة الفساد، تحت مسمى "المتحصلات" بقولها: "الأموال الناتجة أو العائدة بطريق مباشر وغير مباشر من ارتكاب أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القانون".

وعرفت المادة (1) من قانون انشاء وتنظيم اللجنة القومية لإسترداد الأموال والأصول والموجودات المصري، الأصول بقولها: "يقصد بالأصول في حكم هذا القانون كافة الأموال العينية والمادية والحقوق والامتيازات والموجودات أياً كان نوعها خارج البلاد، متى ما كانت متحصلة من أي فعل معاقب عليه".

وفي الجزائر، عرفت المادة(4) من قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتها رقم (05 - 01) لسنة 2005 الأموال المتحصلة عن جرائم ارتكاب جرائم الأموال وتحت مسمى "الممتلكات" بأنها: "أي نوع من الأموال المادية وغير المادية، لا سيما المنقولة وغير المنقولة التي يحصل عليها بأي وسيلة كانت والوثائق والصكوك القانونية أياً كانت شكلها، بما في ذلك الشكل الالكتروني أو الرقمي والتي تدل على ملكية تلك الأموال أو مصلحة فيها، بما في ذلك الائتمانات المصرفية، وشيكات السفر والشيكات المصرفية والحوالات والاسهم والاوراق المالية والسندات والكمبيالات وخطاب الضمان".

وعلى مستوى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال والفساد وشؤون الإسترداد، نلاحظ تعدد وتباين المصطلحات المستخدمة للتعبير عن الأموال والممتلكات التي تم الاستحواذ عليها بصورة غير مباشرة، أو تحصل عليها الجناة من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، أو التي تم تهريبها خارج الحدود الوطنية. إذ ورد مصطلحات "الممتلكات" في اتفاقية الأمم

المادة(1/خامساً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب رقم (39) لسنة 2015 التي جاء فيها: "الأصول أو الممتلكات التي يتم الحصول عليها بأي وسيلة كانت كالعملة الوطنية والعملة الأجنبية والأوراق المالية والتجارية والودائع والحسابات الجارية والاستثمارات المالية والصكوك والمحركات أياً كان شكلها بما فيها الالكترونية والرقمية والمعادن النفيسة والاحجار الكريمة والسلع وكل ذي قيمة مالية من عقار أو منقول والحقوق المتعلقة بها، وما يتأتى من تلك الأموال من فوائد، وأرباح داخل العراق أم خارجه وأي نوع آخر من الأموال يقررها المجلس لأغراض هذا القانون، ببيان ينشر في الجريدة الرسمية". وجاءت المادة (1/رابعاً) من مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد، معرفة تلك العائدات بالقول: "رابعاً: عائدات الفساد: - أي ممتلكات متأتية أو متحصلة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة فساد". في حين حددت المادة (2) من المشروع ما يقع عليه الإسترداد بقولها: "على الهيئة بالتعاون مع جهاز الادعاء العام وقضاة التحقيق والمحاكم المختصة إسترداد الأموال التالية داخل العراق وفقاً لأحكام هذا القانون وقانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 23 لسنة 1971".

أولاً: العائدات المتأتية من أية جريمة فساد، أو ممتلكات تعادل قيمتها.

ثانياً: الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في جريمة فساد.

ثالثاً: ما حولت إليه عائدات جريمة الفساد أو أبدلت بها، جزئياً أو كلياً.

رابعاً: ما اختلطت عائدات جريمة الفساد به، في حدود القيمة المقدرة للعائدات الاجرامية المخلوطة.

خامساً: الايرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات جريمة فساد أو من الممتلكات التي حولت إليها أو أبدلت بها أو التي أختلطت معها".

أو أموال تم التحصيل عليها بطريق مباشر أو غير مباشر من ارتكاب جريمة مشمولة بهذه الاتفاقية⁷.
 واستخدمت بعض الاتفاقيات الدولية كلمة "الأموال"،
 ومن قبيل ذلك ما جاء في الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة⁸، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب⁹. وقد عرفت بعض الدراسات ذات الطبيعة الدولية الأموال بأنّها: "عائدات الفساد التي تحصل عليها من قبل كبار الموظفين العموميين الذين يتبوأون مراكز قيادية، مثل: رؤساء الدول، وسرقة الأموال تنتج عادةً من خلال الفساد الممنهج على نطاق واسع وممتد وغالباً ما يتم الاستيلاء على مقدرات الدولة عندما يتراأس الدولة موظفون فاسدون، يعملون على تحقيق مكاسب غير مشروعة بواسطة السرقات الحكومية"¹⁰.
 وبخصوص مصطلح "الفساد"¹¹، فالملاحظ أنّ الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، والتشريعات الداخلية المعنية

المتحدة لمكافحة الفساد¹، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية²، والممتلكات حسب رأي البعض هي: "أصول من كل نوع سواء أكانت مادية أو غير مادية، منقولة أو ثابتة، ملموسة وغير ملموسة، والمستندات والصكوك القانونية التي تثبت حجة ملكية أو مصلحة في تلك الأموال"³.
 كما استخدمت بعض المعاهدات والاتفاقيات الدولية مصطلحات مثل: "عائدات"، و"عائدات الجرائم"، و"العائدات الاجرامية"، و"عائدات الفساد"، ومن قبيل ذلك ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁴، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية⁵، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010⁶.
 كما استخدمت بعض الاتفاقيات مفردة "متحصلات أو متحصلات الجريمة"، وعرفتها بأنّها: "أي ممتلكات أو أشياء

¹ ينظر: المادة (د/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² ينظر: المادة (د/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000.

³ Stolen Asset Recovery: A good practice Guide for Non- conviction Based Asset forfeiture, Theodor Green bery Linda Samuel, Wingate Grant and Larissa Gray, The World Bank, 2009, p.195.

⁴ ينظر: المادة (د/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

⁵ ينظر: المادة (د/2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁶ ينظر: المادة (6/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁷ ينظر: المادة (5/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁸ ينظر: المادة (9/2) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة.

⁹ ينظر: المادة (2/1) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

¹⁰ Stolen Asset Recovery, Towards A Global Architecture for Asset Recovery, UNCAC conference Edition, The World Bank and Untied Nation Office Drugs and crime.p.3.

¹¹ عرّف البنك الدولي الفساد بأنّه: "سوء استعمال المناصب العامّة من أجل تحقيق مكاسب خاصة، ويتم ذلك عندما يقبل المسؤول أي مقابل دون وجه حق أو يطلبها لنفسه، كما يكون عندما يعرض وكلاء الأعمال الخاصة رشوة للالتفاف حول سياسة عامة من أجل الربح والمزايا التنافسية، وكذلك يكون الفساد حتى ولو لم يكن هناك رشوة ظاهرة حين ساء استعمال المناصب من أجل جني مال خاص عن طريق المحسوبية ومحاباة الأقارب وسرقة المال المملوك للدولة أو تحويل عائدات الدولة. أشار إليه: د. محمد شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004، ص33.

أما المنظمة الدولية للشفافية فعرفته في تقريرها عن الفساد العالمي لسنة 2007، بأنّه: "إساءة استعمال السلطة لمن أوّتمن عليها لتحقيق منافع شخصية". فهو استغلال السلطة الممنوحة سواء أكانت في القطاع العامّ أو الخاصّ لتحقيق مكاسب شخصية، ولا يشترط في

قانون العقوبات النافذ المعدل بالقسم 6 من القانون التنظيمي الصادر عن مجلس الحكم المنحل الملحق بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة المنحلة المرقم 55 لسنة 2004".

2. المدلول الاصطلاحي الفقهي لفكرة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد:

ذهبت بعض الدراسات ذات الطابع الدولي، إلى أن فكرة الإسترداد تنصرف إلى: مجموعة العمليات التي تستخدم لإعادة الأموال للدولة ولضحايا الفساد بما لا يضر بالأطراف حسني النية، وذلك من خلال اللجان التي تنشأ لهذا الغرض بما لا يتعارض مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹.

بمكافحة الفساد وغسل الأموال، على الرغم من تنظيمها للقواعد الموضوعية والاجرائية المتعلقة بمكافحته، إلا أنها لم تورد تعريفاً محدداً له يحدد مفهومه، ويبين مدلوله، غير أن قانون هيئة النزاهة في العراق عرّف قضية الفساد في مادته الأولى بأنها: "هي دعوى جزائية يجري التحقيق فيها بشأن جريمة من الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة وهي الرشوة والاختلاس وتجاوز الموظفين حدود وظائفهم، وأية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 233 و234 و271 و272 و275 و276 و290 و293 و296 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 1969 المعدل، وأي جريمة أخرى يتوفر فيها أحد الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرات 5 و6 و7 من المادة 135 من

المكاسب أو المنافع الخاصة التي يتلمسها الفاسد أن تكون لمصلحته الخاصة هو، بل قد تكون لأحد أفراد عائلته أو لقریب أو صديق أو لمؤسسة أو حزب أو منظمة أو جهة تتعاطف معها. وعرفته منظمة الأمم المتحدة للفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة العامة للحصول على مكاسب شخصية بما يضر بالمصلحة العامة". أشارت إليه: فاطمة محمد العطوي: الاشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013، ص 48.

ويبدو من التعريفات المتقدمة، أنها حصرت الفساد في إساءة استخدام "السلطة والوظيفة العامة"، فهي تقصر الفساد في دائرة القطاع العام، في حين أن الفساد قد يكون أكثر ظهوراً وتأثيراً في القطاع الخاص. وفي الفقه ذهب البعض إلى تعريف الفساد بأنه: "إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الخاص". ينظر: ياسر خالد بركات الوائلي: الفساد الإداري مفهومه واسبابه، مقال في مجلة النبأ، العدد 80، كانون الثاني، 2006. متاح على الرابط الإلكتروني: www.annbaa.org. وفي السياق ذاته عرف بأنه: "إساءة استعمال الأدوار أو الموارد العامة للفائدة الخاصة". ينظر: مايكل جونسون: الفساد/ نظرة عامة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <http://usinfo.state.gov> كما عرّف بأنه: "استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشمل جميع أنواع رشاي المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين ولكنه يستبعد الرشاي التي تحدث فيما بين القطاع الخاص". ينظر: د. جاسم محمد الذهبي: الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: www.berc-iraq.com ويرى البعض أن فكرة الفساد تنصرف إلى: "الاستفادة من الإجراءات العامة للتغلب على المنافسين والذي قد يحدث نتيجة استغلال الوظيفة العامة، أو بالرشوة، أو دون اللجوء إلى الرشوة بتعيين الأقارب أو سرقة مال الدولة مباشرة". ينظر: هناء يمانى: الفساد الإداري وعلاجه من منظور إسلامي، بحث منشور في الرابط الإلكتروني: <http://islameiat.com> والتعريفات المتقدمة لم تخرج فكرة الفساد عن دائرة القطاع العام دون الخاص.

وهناك من عرّف الفساد بالقول أنه: "الخروج عن القواعد الاخلاقية الصحيحة وغياب أو تغييب الضوابط التي يجب أن تحكم السلوك، ومخالفة الشروط الموضوعية للعمل وبالتالي ممارسة كل ما يتعارض مع هذه وتلك". الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية/لا فساد، كتاب الفساد، ط1، مطابع تكنوبرس، بيروت، لبنان، 2005.

¹ Stolen Asset Recovery Towards a Global Architecture for Asset Recovery, op.cit, p8.

ويرى جانب من الفقه، أن مفهوم الإسترداد هو: المصطلح الذي يعبر عن مجموعة التدابير القضائية وغير القضائية، والجهود المبذولة من الدولة لاستعادة الأصول التي من ثروتها، ومواردها والمتأتية من الفساد، والتي هربت إلى دول بطرق غير مشروعة إلى خزينة الدولة وفق الإجراءات التي ينظمها القانون، واللائحة التنفيذية له، وطبقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أو غيرها من الاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بإسترداد الأموال المنهوبة¹. وقرر بعض الفقه بأن عملية إسترداد الأموال المهربة هي: النظام القانوني الذي يعمل على تتبع واستعادة الموجودات المهربة للدول والضحايا أصحاب الحق فيها، ويبين كيفية التصرف فيها².

وذهب رأي إلى القول: أن فكرة الإسترداد تنصرف إلى: مجموعة النصوص الاجرائية التي تهدف إلى إعادة الأموال المتحصلة عن جرائم الفساد إلى بلدان الأصل التي نهبت منها هذه الأموال من خلال التعاون الدولي بين الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد³.

مما تقدم يتضح لنا: أن فكرة إسترداد الأموال المنهوبة تنصرف إلى إسترجاع الأموال والممتلكات المستولى عليها دون وجه حق، أو بطريقة غير مشروعة، أو المتحصلة من ارتكاب احدى جرائم الفساد المالي والاداري، سواء أكانت في الداخل أو هربت للخارج، وإرجاعها إلى خزينة الدولة، وحرمان المستحوذ عليها من الانتفاع والتربح من عائداتها.

الفرع الثاني: أساس إسترداد الأموال المنهوبة في الاتفاقيات الدولية

تمثل الاتفاقيات الدولية - الشارعة والثائية - حجر الأساس في إسترداد الأموال المنهوبة، وذلك عن طريق تنظيم الأحكام الموضوعية والاجرائية المتعلقة باتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة.

ويراد باتفاق المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية: "كل معاهدة أو اتفاقية أو أي اتفاق دولي نافذ تكون (اسم الدولة) طرفاً فيه ويحتوي على حكم أو أحكام فيما يتعلق بتبادل المساعدة في المسائل الجنائية"⁴.

ويستخدم تعبير "المساعدة القانونية المتبادلة" للدلالة على أي طلب خطي رسمي يقدم للمساعدة القانونية المتبادلة، وهي عملية إجرائية فنية رسمية تتطلب توافر شروط معينة، ومتطلبات محددة سلفاً، يجري وصفها بالتفصيل.

وعادة ما يقدم الطلب الرسمي للمساعدة القانونية المتبادلة في الحالات التي تستوجب استخدام الوسائل المادية (القوة القسرية) من قبل الدولة متلقية الطلب، كطلب تزويد الدولة طالبة الإسترداد ببيانات معاملة مصرفية معينة، أو قرارات بالتفتيش أو حجز الأموال أو القبض على الأشخاص وتوقيفهم، وكل ما يتطلبه التحقيق الابتدائي من إجراءات.

أما الحالات التي لا تستخدم الدولة متلقية طلب الإسترداد وسائل القسر المادية، فلا يستلزم تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة، وعندها تكون المساعدة المطلوبة غير مباشرة، تكون من خلال قنوات الاتصال، بخلاف المساعدة القانونية المتبادلة المباشرة التي تشترط تقديم طلب رسمي خطي،

¹ ينظر: محمد الغمري: مشروع قانون إسترداد الأموال المنهوبة، المكتب العربي للقانون، القاهرة، مصر، 2014، ص5.

² ينظر: د. أحمد سيد عابدين: النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المنهوبة (دراسة مقارنة)، في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص30.

³ ينظر: ايهاب المناوي: ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص12، متاحة على الرابط الإلكتروني:

<http://repository. Neuss.edu>.

⁴ ينظر: المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والقانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية، مكتب الأمم المتحدة المتخصص بالمخدرات والجريمة المنظمة، 2007، ص4.

كاملة، تنظم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة، وأهم هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد²، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية³.

الاتفاقيات الاقليمية: هناك العديد من الاتفاقيات الاقليمية التي عنيت بتنظيم أحكام المساعدة القانونية المتبادلة، فعلى الصعيد العربي، تناولت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010 الاحكام المتعلقة بالمساعدة المتبادلة⁴، كما تناولتها الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة⁵، والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب⁶، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي⁷. وهذه الاتفاقية بمجملها تمثل منظومة التعاون العربي، في مسائل المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تشكل الاطار الاستراتيجي الذي يمكن الارتكاز

وهو ما تقره الكثير من التشريعات¹. وللمساعدة غير الرسمية صور عديدة منها على سبيل المثال: الاتصالات المباشرة بين وحدات التحريات المالية، أو أجهزة الشرطة وإنفاذ القانون، أو قضاة التحقيق والمحققين في الدولتين طالبة والمتلقية الطلب، ومناقشة التحريات أو وسائل المساعدة والمعونة الأخرى، على أن يعقب ذلك تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية المتبادلة. وحتى يكتب النجاح لإجراءات الملاحقة الموضوعية والإجرائية في جرائم الفساد وإستزاد الأموال المنهوبة بسببه، يفترض بالدول أن تسن تشريعات تسمح بإجراء الاتصال المباشر بين السلطات المحلية، ك: "وحدات التحريات المالية، وهيئات مكافحة الفساد، وهيأة النزاهة، وجهاز الادعاء العام"، ونظرائها الأجانب، وفقاً لما تتطلبه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وبالعادة تستقي اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة أساسها من أحد المصادر الآتية:

- الاتفاقيات الدولية: إذ أفردت أغلب الاتفاقيات الدولية - معاهدات شارعة، اتفاقيات ثنائية - المعنية بمكافحة الفساد وغسل الأموال والجريمة المنظمة فصولاً

¹ ينظر: كيفن إم أستيفينسون وآخرون: عوائق إستزاد الأموال، دراسة تحليل العوائق الرئيسية وتوصيل العمل، ترجمة الشحات منصور، 2011، ص 40.

² تنص المادة (1/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه: "1 - تقدم الدول الاطراف بعضها إلى بعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية المتصلة بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية".

³ تنص المادة (13) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه: "تقدم الدول الاطراف، بعضها إلى بعض، أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية، حسبما تنص عليه المادة 3، وتمتد كل منها الأخرى تبادلياً بمساعدة مماثلة عندما تكون لدى الدولة الطرف طالبة دواعٍ معقولة للاشتباه في أن الجرم المشار إليه في الفقرة (أ) و (ب) من المادة 3 ذو طابع غير وطني، بما في ذلك أن ضحايا تلك الجرائم أو الشهود عليها أو عائداتها أو الادوات المستعملة في ارتكابها أو الأدلة عليها توجد في الدولة الطرف متلقية الطلب وأن جماعة إجرامية منظمة ضالعة في ارتكاب الجرم".

⁴ ينظر: المادة (10) من الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

⁵ ينظر: المادة (26) من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

⁶ ينظر: (23) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب.

⁷ ينظر: الباب الثالث من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

يكون بينهما اتفاق ينظم موضوع تقديم المساعدة في مجال الإسترداد أو التسليم، شريطة أن تبادر الدولة طالبة المساعدة بالإعلان عن تبنيها شرط المعاملة بالمثل، وهذا لا يعدو أن يكون وعداً تتعهد بمقتضاه الدولة الطالبة، للدولة المطلوب منها، بأن تقبل هذا النوع من أنواع المساعدة القانونية، في حالة ما إذا طلبته منها الدولة المقدمة للمساعدة².

- التشريعات المحلية: يمثل التشريع الداخلي أحد أهم المصادر الرسمية لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة في كثير من دول العالم، وتمثل التشريعات المحلية مصدراً مباشراً تستقي منه أحكام المساعدة القانونية المتبادلة، إذا كان يتضمن في طياته الأحكام الموضوعية والاجرائية المنظمة لإجراء طلب المساعدة القانونية المتبادلة³.

ومن خلال مطالعة نصوص الاتفاقيات الدولية المنظمة لأحكام المساعدة القانونية المتبادلة، يمكن القول أنها تغطي الاغراض والمسائل الآتي بيانها⁴:

- تنفيذ الإنابة القضائية.
- تبليغ المستندات القضائية.
- الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص.

عليه في إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد وغسل الأموال.

- الاتفاقيات الثنائية: تحظى الاتفاقيات الثنائية، بأهمية خاصة في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، لما تتطوي عليها من ميزات علمية، وإيجابيات في تنظيم الأحكام التفصيلية المتعلقة بهذا الموضوع. فالكثير من هذه الأحكام تكون ذات طبيعة إجرائية فنية ومتشعبة، لذا فمن الصعوبة بمكان تحديد هذه الأحكام بشكل تفصيلي دقيق في متن المعاهدات الدولية أو الاتفاقيات الإقليمية، لذا كان البديل الأنسب، أن يترك تقنين هذه الأحكام للدول الأطراف في اتفاقيات ثنائية، وبما ينسجم وأحكام التشريعات الداخلية للدول المتفقة.

- مبدأ التعامل بالمثل: يمثل مبدأ التعامل بالمثل، أحد المصادر الثانوية "غير الأساسية" لنظام المساعدة القانونية المتبادلة، فهو سلوك يبني متبادل من قبل دولتين - لا يوجد بينهما تفاهم واتفاق مسبق - على تقديم المساعدة القانونية المتبادلة¹. وهذا يعني إمكانية إرسال طلب المساعدة القانونية من دولة إلى أخرى، من دون أن

¹ ينظر: د. سيد أحمد عابدين: النظام القانوني الدولي لإسترداد الأموال المهربة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018، ص 94.

² ينظر: زياد ابراهيم شبحا: الانابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص101.

³ جاءت المادة (2/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لتتنص على أنه: "تقدم المساعدة القانونية المتبادلة على أتم وجه ممكن بمقتضى قوانين الدولة الطرف متلقية الطلب...".

⁴ لمزيد من الاستزادة ينظر: المادة (3/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. والمادة (3/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية. والمادة (2/26) من الاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب. والمادة (14) من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.

- تقديم المعلومات، والمواد، والأدلة، وتقارير الخبراء الفنيين.
- تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة، بما في ذلك السجلات الحكومية أو المصرفية، أو المالية، أو سجلات الشركات أو الاعمال، أو نسخ مصورة منها.
- تحديد العائدات الاجرامية، أو الممتلكات، أو الادوات، أو الاشياء الاخرى، أو اقتفاء أثرها لأغراض إثباتية.
- تنفيذ إجراءات الكشف، والتحري، والتفتيش، والضبط والحجز، والتجميد، وفحص الاشياء، ومعاينة المواقع، وتسليم الممتلكات والأموال المتحصلة من الجرائم.
- إسترداد الأموال المهربة.
- أي نوع أو شكل آخر من المساعدة، لا يتعارض مع القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب "المنفذة".
- وقد لا يلاقي طلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة قبولاً من الدولة المطلوب منها إبداء المساعدة، إذ أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للأخيرة رفض الطلب في حالات منها:
- إنتفاء ازدواجية التجريم.
- إذا تعلق الطلب بأمر تافه.
- إذا تعلق الطلب بشأن يكون متاحاً بمقتضى أحكام أخرى من الاتفاقية.
- إذا لم يتم تقديم الطلب وفقاً لأحكام المادة(46) من هذه الاتفاقية.
- إذا وجدت الدولة متلقية الطلب أن تنفيذه قد يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام، أو مصالحها الأساسية الأخرى.
- إذا كان التشريع الداخلي للدولة متلقية الطلب يحظر على سلطاتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي سلوك مماثل مخالف للقانون، فيما إذا كان الفعل خاضعاً لتحقيق أو ملاحقة أو إجراءات قضائية في اطار حدود ولايتها القضائية.
- إذا كانت الاستجابة للطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة متلقية الطلب فيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- ويلاحظ بأن أسباب الرفض التي سطرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، تكاد تكون متطابقة مع الأسباب التي ذكرتها المادة (9/18) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في الوقت الذي لم ينص القانون النموذجي بشأن تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية إلا على سبب واحد فقط لرفض الطلب، والمتمثل فيما إذا كانت الاستجابة للطلب، ينال من السيادة أو الأمن أو النظام العام، أو مصالح عامة أساسية تتعلق بالدولة متلقية طلب تقديم المساعدة.
- ولم تجز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الاطراف رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، بحجة السرية المصرفية⁽¹⁾، ويأتي هذا المنهج منسجماً مع أهداف الاتفاقية الرامية إلى إستعادة الأموال المنهوبة أو المستحوذ عليها بصورة غير مشروعة، سواء أكانت في داخل حدود الدولة أم في خارجها، وحرمان الجناة من الانتفاع بعائدات الفساد، وعدم توفير ملاذ آمن لهم بذريعة السرية المصرفية.
- وأوجبت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول المتلقية لطلب تقديم المساعدة القانونية المتبادلة، تسبيب قرار رفض تقديم المساعدة، وايضاح هذه الاسباب للدولة مقدمة الطلب، في الوقت الذي أوصت فيه الدول المتلقية بالتشاور مع

¹ ينظر: المادة (8/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة لدى الدولة الطرف وقت قيام كل دولة طرف بإيداع صك تصديقها على هذه الاتفاقية أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها. أما في الحالات العاجلة، وحيثما تتفق الدولتان الطرفان على ذلك، فيجوز أن تقدم الطلبات شفويًا، على أن تؤكد كتابة على الفور".

وعادة ما يتم تقديم طلب المساعدة القانونية المتبادلة، أما عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة بوزارة العدل، أو الخارجية عبر القنوات الدبلوماسية، أو يتم عن طريق اتصال قضائي مباشر، أو من خلال منظمة دولية، أو إحدى أجهزتها المتخصصة كمنظمة الشرطة الدولية "الانتربول".

المطلب الثاني: المعالجة التشريعية لإسترداد الأموال

المنهوبة بالفساد في العراق

البحث في المعالجة التشريعية لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد في العراق سيكون من خلال محورين: نتناول في الأول، المعالجة التشريعية لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد في التشريعات النافذة. ونستعرض في الثاني، المعالجة التشريعية لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد في مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد، إذ سنخصص لكل محور فرعاً مستقلاً.

الفرع الأول: المعالجة التشريعية لإسترداد الأموال المنهوبة

بالفساد في التشريعات النافذة

الحديث عن المعالجة التشريعية لإسترداد الأموال المنهوبة، يقتضي التمييز بين نوعين من الإسترداد هما: إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد والمهربة إلى الخارج، وإسترداد الأموال المنهوبة والمتحصلة عن جرائم الفساد والتي لا تزال داخل حدود العراق. إذ يتم إسترداد الأموال المهربة عن طريق قيام هيئة النزاهة الاتحادية بتنظيم ملف الإسترداد الذي يستند على الحكم الصادر من المحاكم العراقية وعلى المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية المعنية. في حين أن إسترداد الأموال المنهوبة والتي ما زالت موجودة في العراق، فتخضع للقوانين العراقية النافذة، ولا شأن للمعاهدات الدولية، والاتفاقيات الثنائية في

الدول طالبة المساعدة، ليتسنى لها النظر في إمكانية تقديم المساعدة وفقاً لما تراه الدولة المتلقية¹.

والأصل، أن يخضع تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة لقانون الدولة المتلقية من حيث المضمون والإجراءات واجبة الاتباع، غير أن ذلك لا يحول دون أن تقوم الدولة المتلقية بمراعاة الإجراءات الواردة في الطلب المقدم، والتي تكون مستندة إلى القانون الداخلي للدولة طالبة المساعدة².

وحددت المادة (15/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، جملة من البيانات، يستلزم توافرها للقول بصحة طلب المساعدة القانونية المتبادلة، وتتمثل بالآتي:

- هوية السلطة مقدمة الطلب.
- موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب، واسم وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
- ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع، باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية.
- وصف للمساعدة الملتزمة وتفاصيل أي إجراءات معينة تود الدولة الطرف الطالبة إتباعها.
- هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته، حيثما أمكن ذلك.
- الغرض الذي تلمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.

وجاءت الفقرة (14) من المادة (46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لتقرر الآتي: "تقدم الطلبات كتابة، أو حيثما أمكن، بأي وسيلة كفيلة بأن تنتج سجلاً مكتوباً، بلغة مقبولة لدى الدولة الطرف متلقية الطلب، وفي ظروف تتيح لتلك الدولة الطرف أن تتحقق من صحته. ويتعين إبلاغ الأمين العام

¹ ينظر: المادة (5/46) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

² ينظر: د. سيد أحمد عابدين، مرجع سابق، ص 98.

جرائم الفساد، ولم يحيل ذلك إلى قانون آخر، أو معاهدة شارعة أو اتفاقية معينة. كما لم يحدد الجهات التي تتعاون مع الهيئة في هذا الشأن، ذلك أن تحديد تلك الجهات يجعلها ملزمة بالتعاون، وأداء عملها بشكل دقيق وواضح.

قانون صندوق إسترداد أموال العراق لسنة 2012: يُعدّ هذا القانون من القوانين المتخصصة بإسترداد أموال العراق المهربة، ولكنه لا يختص بالأموال المنهوبة أو المتحصلة من جرائم الفساد، وإنما يختص حسبما جاء في المادة (2) منه بـ: "إسترداد الحقوق المالية لجمهورية العراق كافة التي حصل عليها الغير (من العراقيين والأجانب) بطرق غير مشروعة نتيجة سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء أو الحصار أو التهريب أو التخريب الاقتصادي أو استغلال العقوبات المفروضة على العراق في حينه لتحقيق مكاسب مالية على حساب الشعب العراقي وتسلم أي تعويض يترتب لجمهورية العراق جراء أي قرار شرعي ومعترف به"¹.
قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب: خصص الفصل التاسع من هذا القانون والذي جاء تحت تسمية "التعاون

إسترداد تلك الأموال، إذ لا محل لتنظيم ملف الإسترداد في استعادتها، بل يتم ذلك في نطاق الحكم البات الصادر في القضية، وقواعد وأحكام التنفيذ المرعية.

ففي نطاق الأموال المنهوبة المتحصلة عن جرائم الفساد والمهربة إلى الخارج، عالجت القوانين الآتية أحكام إستردادها:

قانون هيئة النزاهة الاتحادية: نصت المادة (7/10) من قانون الهيئة المعدل والنافذ على: "سابعاً: دائرة الإسترداد: يرأسها مدير عام حاصل على شهادة جامعية أولية في الأقل في القانون وله خبرة في ميدان عمله لا تقل عن عشر سنوات تتولى مسؤولية جمع المعلومات ومتابعة المتهمين المطلوبين للهيئة من خارج العراق وإسترداد أموال الفساد المهربة للخارج بالتعاون والتنسيق مع الجهات المعنية وتضم مديريتين أحدهما لإسترداد الأموال والثانية لإسترداد المتهمين".

ويلاحظ أن النصّ المتقدم، قد استحدث دائرة تعنى بمسألة إسترداد الأموال المهربة إلى خارج العراق، وعقد لها الاختصاص بإسترداد الأموال المهربة وذلك من خلال التعاون مع الجهات المعنية، إلا أنه لم يعالج إجراءات الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها بإسترداد الأموال المنهوبة والمتحصلة عن

¹ نصت المادة (1) من قانون صندوق إسترداد أموال العراق على: "يؤسس صندوق يرتبط بمجلس الوزراء يسمى صندوق إسترداد أموال العراق يتمتع بالشخصية المعنوية ويمثله رئيس مجلس إدارة الصندوق أو من يخوله". وقد حدد القانون تخصص هذا الصندوق موضوعياً، إذ حدد عمله بإسترداد كافة المنافع والمكاسب المالية التي تحصل عليها العراقيون والاجانب بسبب سوء استخدام برنامج النفط مقابل الغذاء، واستغلال الحصار الاقتصادي، وجرائم التهريب والتخريب الاقتصادي في تلك الحقبة من الزمن. أما بخصوص النطاق الزمني فهو كذلك محدد بفترة زمنية، وذلك بربط بقاء الصندوق لحين انتهاء الاعمال الموكلة إليه، وفي حال اكمال الصندوق لأعماله فيتم تصفيته وحله استناداً للقانون، لأن الاعمال الموكلة إليه تتعلق بأفعال سابقة على تاريخ نفاذه عملاً بالمادة (10) من القانون. مع التنويه إلى أن القانون يسري بأثر رجعي، ودون أن يطبق على الحالات والافعال غير المشروعة التي ترتكب بعد تشريعه.

محلية أو أجنبية واحدة أو أكثر، مع الوحدات غير النظيرة له، والتي لا يمكن أن تقدم المعلومات بصورة مباشرة.

في حين حظر البند (ثانياً) من هذه المادة استخدام المعلومات المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إلا لأغراض مكافحة الجرائم الاصلية وغسل الأموال وتمويل الارهاب، مع عدم جواز الافصاح عنها لأي جهة أخرى، بغير موافقة الجهة التي قدمتها.

وجاءت المادة (30) لتقرر: أن للسلطات القضائية المختصة بناءً على طلب مقدم من جهة قضائية بدولة أخرى تربطها مع جمهورية العراق اتفاقية أو شرط المعاملة بالمثل، أن تقرر تعقب أو حجز أو ضبط الأموال والمتحصلات والايادات والوسائط والادوات المستخدمة أو المعدة للاستخدام في تنفيذ جريمة غسل الأموال أو الجريمة الاصلية الناجمة عنها، أو جريمة تمويل الارهاب أو القيمة المقابلة لها، بما لا يتعارض مع القانون العراقي. وكل ذلك مرهون بعدم الإخلال بحقوق الغير "حسني النية".

وتتولى السلطات العراقية المختصة، حسب صراحة المادة (31) من القانون، تنفيذ الأحكام الجزائية الباتة الصادرة عن الجهات القضائية الاجنبية المختصة، المتعلقة بمصادرة الأموال المتحصلة عن جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب وعائداتها، وفق القواعد والإجراءات التي تتضمنها الاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف، التي يكون العراق طرفاً فيها.

الدولي"، لتنظيم أحكام إسترداد الأشخاص "المجرمين"، والأموال على حدٍ سواء.

إذ قررت المادة (27) من القانون ما يلي: تُعدّ جريمة غسل الأموال وتمويل الارهاب من الجرائم التي يجوز فيها الإنابة القضائية، والمساعدة القانونية، والتنسيق والتعاون، وتسليم المجرمين، وفقاً لأحكام الاتفاقيات التي تكون جمهورية العراق طرفاً فيها.

وحددت المادة (28) من القانون ضوابط قبول طلب المساعدة القانونية بقولها: "لا ينفذ طلب تسليم المجرمين أو طلب المساعدة القانونية، استناداً إلى أحكام هذا القانون، إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين جمهورية العراق، تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة. وتُعدّ ازدواجية التجريم مستوفاة، بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في القانون العراقي، بشرط أن يكون فعل الجريمة موضوع الطلب مجرماً بمقتضى قوانين الدولة الطالبة".

وأعطى البند (أولاً) من المادة (29) لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب، الحق في تبادل المعلومات تلقائياً أو عند الطلب، مع أي وحدة أجنبية نظيرة، تؤدي وظائف مماثلة لوظائف المكتب، وتخضع لذات التزاماتها فيما يتعلق بالسرية، بصرف النظر عن طبيعة تلك الوحدة الأجنبية، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وأحكام الاتفاقيات الدولية أو الثنائية.

كما وأعطى البند (ثانياً) من المادة ذاتها للمكتب، تبادل المعلومات من خلال سلطة

القانونية، إلى محكمة الجنايات المختصة، وصولاً إلى تسلم الدولة طالبة التسليم للشخص المطلوب تسليمه، أو امتناعها عن ذلك، بحجة أنَّها غير مؤهلة لتسلمه.

ويجد إسترداد الأموال المنهوبة أساسه في المادة (27) من دستور جمهورية العراق النافذ لسنة 2005، التي تنص على أنه: "أولاً: للأموال العامة حرمة، وحمايتها واجب على كل مواطن. ثانياً: تنظم بقانون، الأحكام الخاصة بحفظ أملاك الدولة وإدارتها وشروط التصرف فيها، والحدود التي لا يجوز فيها النزول عن شيء من هذه الأموال".

والملاحظ أنَّ النصَّ المتقدم، قد أوجد أساساً قانونياً لإسترداد الأموال المنهوبة بالفساد والمستحوذ عليها بطريقة غير مشروعة، ولكن بشكل غير مباشر، إذ يمكن استنتاجه من الدلالة الضمنية للنص.

فالنص شدد على حماية المال العام، وما إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، إلا وسيلة قانونية لحماية المال العام من التبيد والنهب من قبل سراق المال العام، والمتجاوزين عليه، فالنص يجعل من الإسترداد واجباً وطنياً على كل مواطن بشكل عام، وعلى الجهات الرسمية المتخصصة بمكافحة الفساد مثل هيئة النزاهة الاتحادية، ولما كان أحد مهامها الأساسية إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد، فإنَّ أي قانون يشرع لغرض إسترداد تلك الأموال، يجد أساسه القانوني في المادة محل الذكر.

الفرع الثاني: المعالجة التشريعية لإسترداد الأموال المنهوبة

بالفساد في مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد

في كلمة وجهها فخامة رئيس الجمهورية الدكتور برهم صالح بتاريخ 23 مايو/أيار سنة 2021، بمناسبة إكمال مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد، المُعدَّ من رئاسة الجمهورية وفقاً للصلاحيات والاختصاصات المخولة للرئيس، بموجب المادة (60/أولاً) من الدستور، التي تنص على: "مشروعات القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء".

جاء في هذه الكلمة: "أُتقدم إلى مجلس النواب الموقر بمشروع قانون إسترداد عوائد الفساد، حيث يسعى مشروع القانون لتعزيز عمل الدولة العراقية لاستعادة أموال الفساد ومحاسبة

وأجازت المادة (32) من القانون: "إبرام اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم كيفية التصرف في حصيلة الأموال المحكوم بمصادرتها في جرائم غسل الأموال وتمويل الارهاب من جهات قضائية عراقية أو أجنبية، تتضمن قواعد توزيع حصيلة تلك الأموال بين أطراف الاتفاقية، وفقاً لأحكامها".

ورببت المادة (33) من القانون، التزاماً على عاتق كل من اتصل علمه بطلبات المساعدة القانونية المنصوص عليها في هذا القانون، المحافظة على سرية الطلبات، وعدم جواز الإفصاح عنها لأي جهة أخرى، بدون موافقة الجهة التي قدمت المعلومات.

وبالرجوع إلى قانون أصول المحاكمات الجزائية في العراق رقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل، نلاحظ عدم تطرقه إلى إجراءات إسترداد الأموال المنهوبة أو المتحصلة عن جرائم الفساد، إلا أنَّه نظم في الفصل الثاني من الباب السابع إجراءات طلب تسليم المجرمين وكافة الأحكام المتعلقة بها، وذلك في المواد (357 - 368) الأصولية.

فقد حددت المادة (357) الأصولية، الشروط الواجب توافرها في الشخص المطلوب تسليمه. وبينت المادة (358) الحالات التي لا يجوز فيها التسليم. وعالجت المادة (359) حالة إرجاء النظر بطلب التسليم. في حين بينت المادة (360) الشروط الشكلية لصحة طلب التسليم. وحددت المادة (361) وما يليها الخطوات الاجرائية المتعلقة بالتسليم، بدءاً من إحالة وزارة العدل لطلب التسليم المستوفي للشروط

على أموال الفساد بوصفها اقتصاداً سياسياً للعنف، إذ أنّ الفساد والارهاب مترابطان متلازمان ومتخادمان، ويديم أحدهما الآخر. الفساد والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، يسرق قوت الناس وأرزاقهم، ويعطل إرادة الشعب في التقدم والبناء، ويمنع فرص التنمية والازدهار والتقدم، وبسببه خرجت جموع الشباب المتظاهرين مطالبين بوطن... وطن يخلو من الفساد، ثرواته محمية ومسخرة لخدمة الشعب ورفعة الوطن.

هذا يفرض علينا جميعاً، مؤسسات رسمية وفعاليات اجتماعية ومدنية، وقفة جادة وحاسمة وحازمة لمواجهة هذه الآفة، وعدم التهاون في مواصلة طريق الإصلاح من أجل دولة قادرة ومقتدرة ذات سيادة، خادمة لمواطنيها.

إنّ تحقيق هذا الهدف النبيل هو أعظم تقدير لتضحيات الشهداء من أجل هذا البلد الكريم. العراقيون يستحقون الأفضل، وبذلوا التضحيات الجليلة من أجل الحياة الحرة الكريمة والمستقبل الواعد لجميع أبنائه".

وقد يستغرب البعض، أنّ يتضمن بحث علمي، سرد لكلمة رئيس الجمهورية، إلا أنني وجدت فيها من الواقعية والمنطقية، ما يستحق الذكر، لتكون مدخلاً ممهداً لبيان الأحكام التي تضمنها مشروع القانون المقترح. فقد جاءت الكلمة محددة وبشفافية متناهية ووضوح، أسباب الأزمة التي يعاني منها البلد، والظروف والأسباب الحقيقية التي أدت إليها، عارضة بكل جرأة ومصداقية حجم الهدر والضياع في المال العام، راسمة خط سير تلك الأموال، مبيّنة كم التحديات المحيطة، واضعة الحلول والمعالجات العلمية والعملية للخروج من الأزمة، وفق الأطر القانونية السليمة، وبمساعدة المجتمع الدولي، ومنظّماته وهيئاته الرسمية، العامة والمتخصصة.

وسيراً بخطى الهندسة التشريعية التي رسمها صانعو مشروع القانون المقترح، سنقسم البحث في مشروع هذا القانون إلى محورين: نتناول في الأول، إسترداد عائدات الفساد داخل العراق. ونستعرض في الثاني، إسترداد عائدات الفساد المهربة خارج العراق.

المحور الأول: إسترداد عائدات الفساد داخل العراق

المفسدين وتقديمهم للعدالة، ونأمل من مجلس النواب مناقشة المشروع وإغناؤه، وإقراره للمساعدة في كبح جماح هذه الآفة الخطيرة التي حرمت أبناء شعبنا التمتع بثروات بلادهم لسنوات طويلة.

إنّ مشروع القانون يتضمن إجراءات عملية إستباقية رادعة، وخطوات لاحقة لاستعادة أموال الفساد، ليكون إلى جانب الجهد القائم من المنظومة القانونية والمؤسسات ذات العلاقة، خطوة في طريق مكافحة هذه الآفة الخطيرة، وتوفير الدعم للمؤسسات المالية والرقابية وتفعيل أدواتها في سبيل الحد من آثارها التي تُهدد حاضر البلد ومستقبله.

لقد واجه بلدنا خلال السنوات الماضية ظاهرة الفساد الخطيرة والمرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالعنف والارهاب، بينما نجحنا في مواجهة الارهاب عسكرياً بقوة وإرادة شعبنا وبتضحيات قواتنا بكافة تشكيلاتها، فان تحدي الفساد لا يقل خطورة، حيث يسعى لإدامة وضعه وتغذية العنف والانقسامات وتهديد السلم المجتمعي، والتأثير على الإرادة الحرة للعراقيين.

الفساد ظاهرة عابرة للحدود، خسر العراق بسببها أموالاً طائلة تُقدر بالمليارات، وتُخمن إحصاءات وبيانات حكومية ودولية أنّ مجموع واردات العراق المتأتية من النفط منذ 2003 يقارب ألف مليار دولار وهناك معطيات ومؤشرات تُخمن أنّ ما لا يقل عن 150 مليار دولار من صفقات الفساد تم تهريبها إلى الخارج".

هذه الأموال المستباحة كانت كفيلاً بأن تضع البلد في حال أفضل. ولا يمكن التعامل معها في الإطار المحلي فقط، وفي هذا الصدد يسعى مشروع القانون لإسترداد هذه الأموال عبر إبرام اتفاقات مع البلدان، وتعزيز التعاون مع المنظمات والجهات الدولية المتخصصة، والاستفادة من التجارب العالمية الناجحة لكبح هذه الظاهرة.

وهنا أكرر دعوتنا، والتي سبق أنّ تقدمنا بها إلى الجمعية العمومية للأمم المتحدة، لتشكيل تحالف دولي لمحاربة الفساد على غرار التحالف الدولي ضد داعش الارهابي. حيث لا يمكن القضاء على الارهاب إلا بتجفيف منابع تمويله المستندة

عن القرائن، في حين أنَّ القرائن لا تعدو إلا أن تكون صورة من صور أدلة الاثبات الجزائي، فذكر الكل وجزئته معيب، ويبدو أنَّ المقصود هنا ليس القرائن وإنما الامارات والدلائل التي تلي في قوتها الثبوتية القرائن، وهي علامات تؤدي إلى اتخاذ بعض الإجراءات الجزائية التي قد تؤدي إلى خلق دليل كامل، لذا يفضل أن تأتي العبارة كالاتي: "إذا توافرت لديه أدلة أو دلائل كافية" أن كان يقصد من القرائن الدلائل، وأن لم يكن ذلك فالأدق أن تكون العبارة "إذا توافرت لديه أدلة كافية".

وفي سياق المادة (3) من المشروع وردت عبارة "ولها تحويل قرار التجميد إلى حجز أموال المُتَّهَم..."، وهذا يعني أن التجميد قرار مختلف عن الحجز، وأن لكل منهما مدلول مغاير، في حين أن البند (عاشراً) من المادة (1) من الفصل الأول أعطت للمفردتين المدلول ذاته بقولها: "عاشراً: الحجز أو التجميد: - فرض قيد مؤقت على إحالة الممتلكات أو تبديلها أو التصرف فيها أو نقلها أو تولي عهدها أو السيطرة عليها مؤقتاً بناءً على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

المادة (4/أولاً) من مشروع القانون جاءت لتعطي لقاضي التحقيق والمحكمة - وهنا النص واضح في الاشتراك باختصاص الحجز - حجز أموال المُتَّهَم بارتكاب جريمة فساد، وقعت على مال منقول أو غير منقول، أو الحققت ضرراً بأموال الدولة أو حقوقها، غير أن واضح النص لم يلتفت إلى أنه في المادة (3) قد أجاز تحويل قرار التجميد إلى حجز أموال، وهذا يعني أن حجز الأموال معالج، وأن إيرادها في المادة (4) قد يخلق إرباكاً في التطبيق، إلا إذا كانت المادة (3) خاصة بمرحلة المحاكمة واختصاصات قاضي الموضوع، وهو ما يتطلب البيان، والتحديد، وتعيين الاختصاص.

وجاءت المادة (4/ثانياً) لتعقد الاختصاص لقاضي التحقيق ومحكمة الموضوع، بناءً على طلب يقدم من جهاز الادعاء العام، وهيأة النزاهة الاتحادية، أو أي ذي مصلحة "الجهة المتضررة"، لحجز عائدات الفساد وما تحصل منها، وما استعمل في ارتكابها، وما كان معداً لاستعماله فيها، وما كان أجراً لارتكابها، وما تأتي من ذلك من إيرادات أو منافع أخرى.

اناطت المادة (2) من مشروع القانون، مهمة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد "عائدات الفساد" وهيأة النزاهة الاتحادية، كونها الجهة القطاعية المختصة بقضايا الفساد، وبالتعاون مع جهاز الادعاء العام، وقضاة التحقيق، والمحاكم المختصة، وحددت المادة "الأموال" التي تمثل محلاً مادياً للإسترداد، بقولها: "إسترداد الأموال التالية"، فجاء كل بند من البنود الخمسة التي تضمنتها المادة بوصف للمال الذي يقع عليه الإسترداد. وهذا التعداد لا ضير منه إن جاء على سبيل المثال، إلا أن استخدام مفردة "التالية" في النص تجعل ورودها على سبيل الحصر والتحديد، إذا ما أراد المُفسر التقييد بحرفية عبارة النص، لذا يفضل رفع "التالية" من متن المادة، وإضافة "منها:" في آخر العبارة قبل التعداد، ليفسح المجال أمام مطبق النص لاستيعاب كل صور العائدات والمنافع المتحصلة من جرائم الفساد، ولتؤكد ما تضمنه البند (خامساً) الذي جاء فيه "الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات جريمة الفساد..."، وعندها يكون النص مستوعباً لكل صور الأموال والممتلكات التي يكون مصدرها غير مشروع، ومتأتي من جريمة فساد.

وقررت المادة (3) من المشروع بأن: "للمحكمة المختصة بناءً على اقتراح رئيس الهيئة تجميد عوائد الفساد أو أموال المُتَّهَم بجريمة فساد إذا ما توفرت لديه أدلة أو قرائن كافية على ارتكاب المُتَّهَم الجريمة، ولها تحويل قرار التجميد إلى حجز أموال المُتَّهَم أو رفعه خلال 30 ثلاثين يوماً من تاريخ قرار التجميد".

ويؤخذ على صياغة نص هذه المادة، أنها تصدرت بعبارة "للمحكمة المختصة"، وهذا المصطلح قد يفسر بأن اختصاص التجميد والحجز عُقد "لمحكمة الموضوع المختصة" وقد يفسر على أنه يتسع ليشمل "محكمة التحقيق" بعدها محكمة مختصة بالتحقيق، لذا يفترض التحديد هنا، إن كان واضح النص قاصداً التعميم فيذكر "لمحكمة الموضوع والتحقيق"، وأن كان يقصد محكمة الموضوع فيقول: "لمحكمة الموضوع المختصة".

كما ورد في النص عبارة "إذا ما توفرت لديه أدلة أو قرائن كافية"، و(ما) هنا زائدة، يفضل رفعها، أما احتواء النص على مفردتي "أدلة أو قرائن" فيوحي أن هناك أدلة وهي تختلف

ويشمل ذلك كل ما تحولت إليه هذه الممتلكات أو الأموال، أو أبدل بها.

وأشارت المادة (5) من المشروع المقترح إلى أن: تنظم إدارة الأموال والممتلكات المجمدة أو المحجوزة وفقاً لأحكام هذا القانون، وكيفية الحفاظ عليها أو التصرف بها، بنظام يصدره مجلس الوزراء خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، بناءً على اقتراح هيئة النزاهة الاتحادية، بالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية وجهاز الادعاء العام.

وجاءت المادة (7/ أولاً) من المشروع، لتلقي التزاماً على عاتق المؤسسات المالية "المصارف" وتحت اشراف ورقابة البنك المركزي العراقي، أن تتحقق من هوية العملاء، وأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين من الأموال المودعة في حسابات تزيد على مليون دينار امريكي - وهذا يعفي مودعي المليون دولار فما دون من إجراءات المتابعة لتحديد هوية المالكين - وأن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن شاغلي المناصب العليا وأفراد أسرهم وأشخاص وثيقي الصلة بهم، ويستمر هذا الالتزام بعد خروجهم من مناصبهم لأي سبب، بعد مرور ثلاث سنوات على تركهم الوظيفة.

ويبدو أن واضح البند أعلاه كان قاصداً بذكر عبارة "على تركهم الوظيفة"، وليس "على تركهم واعفاءهم من المنصب"، ذلك أن شاغل المنصب الذي ينتفع منه، قد يستمر بالتربح والانتفاع بعد تركه، بل أن مغادرة المنصب قد يفسح المجال لبعض الفاسدين للحركة بحرية بعيداً من الاعين، ورقابة الأجهزة المعنية، لذا جاء النص ليؤكد على الالتزام بتحديد هوية المالكين والمنتفعين من الأموال المودعة في حسابات تزيد على مليون دولار، حتى بعد مضي مدة لا تزيد على ثلاث سنوات من تاريخ مغادرة الوظيفة العامة.

وأوجب البند (ثانياً) من المادة (7) المقترحة، على هيئة النزاهة الاتحادية، أن تزود البنك المركزي بقائمة شاغلي المناصب العليا وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، على أن تُحدَّث سنوياً،

ويبادر البنك المركزي بأعامها على المؤسسات المالية، بغية إجراء التدقيقات عليها.

وألقت البنود (ثالثاً، رابعاً، خامساً) من المادة (7) من مشروع القانون المقترح على عاتق المؤسسات المالية، التزامات تتمثل بالآتي:

- تشعر المؤسسات المالية البنك المركزي العراقي بأي رصد للمعاملات التي تزيد قيمتها عن (500) ألف دولار أمريكي، أو أية معاملة مشبوهة من شاغلي المناصب العليا أو أفراد أسرهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم - وهذا التحديد يخلي سبيل المؤسسات المالية عن الاخبار للمعاملات التي تقل قيمتها عن 500 ألف دولار أو أية معاملة مشبوهة من غير شاغلي المناصب العليا وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم، لأن النص جاء محدداً بمبلغ معين واشخاص محددين بأوصافهم - ليتولى البنك المركزي إشعار هيئة النزاهة الاتحادية بالمعاملة والتنسيق معها لإجراء التحريات اللازمة عنها.

- يشمل واجب الاشعار للبنك المركزي العراقي ولهيئة النزاهة جميع المعاملات المالية، والتحويلات، والقروض الحكومية، التي حصل عليها شاغلي المناصب العليا السابقين وأفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم من 2004/1/1 بناءً على طلب الهيئة.

- تلتزم المؤسسات المالية بالاحتفاظ بسجلات معاملات شاغلي المناصب العليا وأسرهم إلى الدرجة الثانية ووثيقي الصلة بهم مدة ثلاث سنوات، غير أن هذه الثلاث سنوات غير محددة، هل هي من تاريخ ترك أو

تحليلياً - مفصلاً عن أموال ومصالح المُتَّهَمين وأزواجهم وأولادهم، مستخلصاً من كشوفات الذمة المالية المقدمة كلها، وما نتجت عنه تحريات الهيئة عنها، ومدى وجود زيادة في أموال الشخص ونسبة تلك الزيادة، لتكون أساساً في حجز أمواله، وقرينة على مدى صلته بالجريمة المنسوبة إليه.

ويلاحظ هنا، أن واضع النص قد أنشأ قرينة قانونية مفادها: "أن الزيادة في أموال شاغلي المناصب العليا تُعدّ دليلاً على التورط في جريمة فساد"، غير أن تلك القرينة بسيطة، قابلة لإثبات العكس، على أن يلقى عبء ذلك على عاتق المُتَّهَم.

وعالجت المادة (11) من المشروع المقترح المصادرة بعدها عقوبة تكميلية إلزامية الإيقاع في جرائم الفساد، إذ جاء في البند (أولاً) من المادة: تحم المحكمة بمصادرة المضبوطات التي تُعدّ من عائدات جريمة الفساد، أو مما تحصلت منها، أو التي استعملت في ارتكابها، أو التي كانت معدة لاستعمالها فيها، أو التي جعلت وسيلة لارتكابها، أو ما نتج من تلك المضبوطات من الإيرادات أو المنافع الأخرى.

ثانياً: تحم المحكمة بمصادرة الممتلكات التي حولت إليها عائدات جريمة الفساد، أو أبدلت بها. وهنا المحكمة غير مخيرة بل ملزمة بالمصادرة.

ثالثاً: إذا اختلط ما تحصل من جريمة الفساد مع ممتلكات أو أموال أخرى، وجب مصادرتها في حدود القيمة المقدرة لعائدات الجريمة. وهنا يفترض أن يتضمن البند "مع المحافظة على حقوق الغير حسني النية"، منعاً للأضرار بالغير أو التعسف بحقوقهم.

وعالج البند (رابعاً) من المادة (11) حالة إذا ما لم تكن الأموال أو المعدات والممتلكات المتحصلة من الفساد قد ضبطت أو تم تجميدها أو الحجز عليها، بالقول: رابعاً: إذا لم تكن الممتلكات أو الأموال أو المعدات أو الأدوات أو الإيرادات والمنافع المنصوص عليها في البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة قد ضبطت فعلاً، حين اصدار الحكم بجريمة الفساد، وكانت معينة تعيناً كافياً، وجب على المحكمة الحكم بمصادرتها عند ضبطها.

مغادرة المنصب أم من تاريخ ترك الوظيفة العامة.

والملاحظ أن الالتزامات المفروضة بموجب البنود الثلاثة من المادة (7) من المشروع المقترح، لم تقرر بجزء جنائي ولا حتى انضباطي أو تأديبي، ينال المُخل بالواجب الملقى على عاتقه، وعدم اقتران الالتزام أو الواجب بجزء محدد يجعله عديم الجدوى.

وعالجت المادة (8) من المشروع، الاحكام الموضوعية والاجرائية المتعلقة بالاقرار الخطي الذي يفترض أن يقدمه شاغلو المناصب العليا في الدولة، من حيث جهة تنظيمه، ومتابعة تقديمه، وأهميته، والآثار التي تترتب على عدم التوقيع من حيث عدم ممارسة أعمال الوظيفة "العليا" قبل توقيع الاقرار الخطي.

وأجازت المادة (9) من المشروع المقترح لهيئة النزاهة، وبناءً على توفر أدلة وحسب السياقات القانونية، التنسيق مع جهاز المخابرات الوطني وديوان الرقابة المالية، لتحري وتدقيق التعاملات المالية والتحويلات والارصدة والاملاك والتعاملات مع الدولة لشاغلي المناصب العليا واصحاب النفوذ وتقصي المعلومات عن مصادرها، وطبيعة تأثيرهم في صنع القرار داخل الدولة واجهزتها، وملاحقة أي جرائم فساد تظهر نتيجة تلك التحريات والتقصيات.

ومما يسجل على النص المقترح أنه يعلق التنسيق بين هيئة النزاهة وجهاز المخابرات وديوان الرقابة في تحري وتدقيق التعاملات والتحويلات والارصدة والتعاملات بشرط أن تكون مع الدولة، أما عداها فلا يستوجب ما تقدم. كما يلاحظ أن النص أضاف إلى "شاغلي المناصب العليا" أصحاب النفوذ، دون أن يرد تعريف لهم في الفصل الأول. كما تضمن النص عبارة: "وطبيعة تأثيرهم في صنع القرار داخل سلطات الدولة واجهزتها"، وهذه العبارة قد تفتح باب الاجتهاد في القاء التهم والتورط في صفقات الفساد، لمجرد شبهة تأثير الشخص في صنع القرار في الدولة، أو في أحد أجهزتها.

وأوجبت المادة (10) من المشروع المقترح، أن تربط هيئة النزاهة الاتحادية، في أية قضية فساد تحليلياً - الأدق تقريراً

يفضل أن يتم اتخاذها من جهة متخصصة كالإدارة أو القضاء المدني، بناءً على طلب مستعجل من قضاء التحقيق. مع ملاحظة أن أحكام الالغاء تختلف عن الفسخ قانوناً. كما وجاء في نص المادة ذاتها عبارة "أو اتخاذ أي قرار أو إجراء احترازي آخر يعيد التوازن ويرفع آثار الفساد"، وهي عبارة واسعة ذات مدلولات فضفاضة لا تقع تحت حصر، تفتح الباب على مصراعيه للتحكم واتخاذ إجراءات ذات طبيعة جزائية بدون نص، ناهيك عن أن الإجراءات الاحترازية بالعادة هي إجراءات وقاية ومنع لا تعيد التوازن ولا ترفع الآثار، كما ورد بعبارة النص، لذا يجب الوقوف عليها، وإعادة النظر فيها.

وأعطت المادة (14) من المشروع لمن تضرر من أية جريمة فساد، سواء أكان من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية حق المطالبة بالتعويض من مرتكبي جريمة الفساد، وتلتزم المحاكم بالحكم بتعويض عادل، وأن تنظر الدعوى بصفة مستعجلة.

وعلى الرغم من أهمية النص المتقدم، في ضمان التعويض للمتضرر من جريمة فساد مالي، إلا أن هناك عبارة تضمنها النص ينبغي الوقوف عندها وهي: "وتلتزم المحاكم بالحكم بتعويض عادل" وهذه العبارة زائدة، لأن اعطاء الحق للمتضرر بالتعويض، يلقي على عاتق المحكمة التزاماً قانونياً بنظر الدعوى والحكم بالتعويض أن كان له مقتضى، وهو جزء من مهام ووظيفة القضاء. كما أن عبارة: "وأن تنظر الدعوى بصفة مستعجلة" لا داعي لها، لأن مبررات الاستعجال في دعوى التعويض منتقية، لذا يفضل رفع العبارتين من النص، مما يجعله أكثر حبكة ورصانة في الصياغة.

وقررت المادة (15/أولاً) من المشروع أن: "الحكم بالإدانة المكتسب درجة البتات عن جنائية فساد يستتبعه بحكم القانون عزل المحكوم عليه من الوظيفة العامة، وحرمانه نهائياً من توليها، أو التعاقد مع الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة بصفة مقاول أو لتوفير الخدمات أو البضائع أو السلع أو تقديم الاستشارات لها، ولا يسقط ذلك عنه شموله بالعفو العام أو الخاص".

وجاءت المادة (12) من مشروع القانون المقترح، بحكم خاص تتطلبه طبيعة قضايا الفساد، وإسترداد الأموال المتحصلة منه، إذ نص البند (أولاً) على: لا يمنع انقضاء الدعوى الجزائية بحق المُتَّهَم لوفاته، أو للحكم بعدم مسؤوليته عن الجريمة، أو بالعفو عنه، أو بوقف الإجراءات فيها وفقاً نهائياً، من مصادرة الممتلكات أو الأموال أو المعدات أو الأدوات أو الإيرادات أو المنافع المنصوص عليها في المادة (11) من هذا القانون، بقرار من محكمة الموضوع.

ثانياً: على قاضي التحقيق اصدار قرار بمصادرة الممتلكات أو الأموال أو المعدات أو الأدوات أو الإيرادات أو المنافع المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة إذا انقضت الدعوى الجزائية بحق المُتَّهَم، لأحد الاسباب المنصوص عليها في البند (أولاً) من هذه المادة، قبل احالة الدعوى إلى محكمة الموضوع.

ونعتقد أن وجود هذا البند فيه تزييد، لأن بالإمكان إضافة مصطلح "أو قاضي التحقيق" إلى عجز البند (أولاً) بحيث يتسع ليشمل المصادرة التي يوقعها قاضي الموضوع والتحقيق على حدٍ سواء، دون حاجة للبند (ثانياً).

وجاءت المادة (13) من المشروع المقترح بحكم خاص، وقد يكون منفرد لم تعهده المنظومة التشريعية في البلد، إذ نص على: "مع مراعاة حقوق الغير حسني النية، لقاضي التحقيق أو المحكمة بناءً على طلب من الهيئة أو الديوان الغاء أو فسخ أي عقد أو سحب أي استثمار أو إجازة أو أذن أو أي معاملة منحت أو انجزت أو سهل انجازها بناءً على رشوة أو استغلال نفوذ أو أي فعل من أفعال الفساد أو اتخاذ أي قرار أو إجراء احترازي آخر يعيد التوازن ويرفع آثار الفساد، ولا يمنع ذلك من اقامة الدعوى الجزائية على المُتَّهَمين المتورطين بارتكاب جريمة فساد".

وعلى الرغم من أهمية النص المتقدم في غلق الطريق أمام الصفقات المشبوهة والملوثة بشبهة الفساد، إلا أن ما يؤخذ عليه إعطاء الصلاحية لقاضي التحقيق بناءً على طلب هيئة النزاهة أو ديوان الرقابة المالية بإلغاء أو فسخ العقد، وهكذا قرارات ذات طابع مدني أو اداري قد يترتب عليها آثار وتبعات كبيرة،

لقاضي التحقيق وفق الإجراءات القانونية "الجزائية" مؤقتاً في مواجهة الفاعل أو الشريك في جريمة فساد، إذا أبدى مجرد إستعداده للتعاون مع هيئة النزاهة أو الجهة التحقيقية المختصة، بغية كشف الفاعلين أو الشركاء الآخرين، وجمع الأدلة ضدهم، وتقديم شهادته الكاملة عن الجريمة، بضمنها الكشف عن معلومات كافية عن عائدات الفساد.

على أن يتحول هذا الوقف المؤقت في الإجراءات، إلى وقف نهائي، بحصول التعاون بين المُتَّهَم "فاعلاً كان أم شريكاً" وتم الكشف فعلاً عن المعلومات التي بحوزته، أو تقديم شهادته الكاملة التي تؤدي إلى كشف الفاعلين والشركاء في الجريمة، أو تساعد في توفير دليل كافٍ في مواجهتهم.

والملاحظ على صياغة نص المادة (17) أنها جاءت ببندين، يحمل كل بند حكم مستقل، لحالة تكون واحدة، مجزأة إلى فرضين، مما أدى إلى حصول إسهاب وتكرار في إيراد العبارات ذاتها، لذا بالإمكان أن تكون صياغة النص كالآتي: "يصدر قاضي التحقيق قراراً بوقف الإجراءات القانونية مؤقتاً في مواجهة أي مُتَّهَم فاعلاً أصلياً أم شريك في جريمة فساد، إذا أبدى إستعداده للتعاون مع الجهات المختصة للكشف عن الفاعلين أو الشركاء الآخرين، وجمع الأدلة في القضية، وتقديم شهادته الكاملة للكشف عنهم، وتوفير دليل مقبول ضدهم. على أن يتحول قرار الوقف المؤقت إلى نهائي إذا حصل التعاون الفعلي".

وجاءت المادة (18) من المشروع المقترح ببندين، ينص البند (أولاً) على أنه: "لقاضي التحقيق باقتراح من رئيس الهيئة عقد اتفاق مع أي مُتَّهَم في جريمة فساد متى ما أبدى إستعداده للتعاون مع الهيئة أو الجهة التحقيقية المختصة لكشف باقي الفاعلين أو الشركاء وتقديم شهادته الكاملة ضدهم أو ساعدها في حرمان الجناة من عائدات الجريمة أو الكشف عن مكانها واستعادتها، بتخفيف عقوبة الجريمة عنه إلى ما لا يقل عن نصف حدها الأدنى".

ويبدو أن حكم البند المتقدم، يتناقض منطقياً مع ما جاء في المادة (17)، لأن المنطق يرفض أن يوافق المُتَّهَم على عقد صفقة أو اتفاق مع قاضي التحقيق لتخفيف العقوبة بحقه

ولنا على البند المتقدم بعض الملاحظات: فمن حيث الصياغة أستهل البند بعبارة "الحكم بالإدانة المكتسب درجة البتات عن جنائية فساد"، والأدق أن يكون "حكم الادانة البات عن جنائية فساد". كما أنه قصر العزل على جنائيات الفساد، في حين أن هناك العديد من جنح الفساد المالي كالتالي أوردتها المواد (331، 334، 335، 336، 337، 338) عقوبات، يمكن أن يفلت مرتكبها من عقوبة العزل كعقوبة تبعية تلحق بالمحكوم عليه.

وتضمن النص المقترح عبارة "وحرمانه نهائياً من توليها"، وهذه عبارة زائدة، لأن الحكم بالعزل يترتب عليه وفق قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام حكماً، الحرمان النهائي من العودة للوظيفة، أو التعيين مجدداً في الوظيفة العامة.

كما تضمن البند (أولاً) من النص عبارة "ولا يسقط ذلك عنه شموله بالعفو العام والخاص"، وتجاهل واضح النص أن المادة (73/ أولاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005 لم تجوز إصدار العفو الخاص في جرائم الفساد المالي والاداري. وجاء في البند (ثانياً) من المادة ذاتها "تسترد جميع الأموال والحقوق والمبالغ المصروفة خلافاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة، وهذا البند زائد، وما جاء فيه تحصيل حاصل تضمنته النصوص السابقة للنص محل البحث.

وبالانتقال إلى الفصل الثالث من مشروع القانون المقترح، والذي جاء تحت عنوان "التعاون مع الجهات القضائية والتحقيقية والرقابية"، نلاحظ أن المادة (16) قد نظمت أحكام المكافئة التي تمنح للمخبر الذي تؤدي المعلومات التي يدلي بها إلى الكشف عن جريمة فساد، إذ بينت الجهة التي لها حق منح المكافئة، ونسبتها، وكيفية دفعها، وتوزيعها بين المخبرين في حالة تعددهم. وتطرقت إلى معاقبة المخبر إذا كان موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة ويقع التحري عن الفساد من صميم اختصاصه الوظيفي، إذا أدلى بمعلومات كاذبة أو مظللة أو كيدية، وفقاً للأوصاف الواردة في قانون العقوبات.

وتضمنت المادة (17) من المشروع حكماً متميزاً، يتناسب مع فكرة مكافحة الفساد والإسترداد، بمقتضاه يحق

الوقوف عند هذا النص وملاحظة ما يعتريه من عوار في الجوهر "المضمون"، والشكل "الصياغة".

وقرر البند (أولاً) من المادة (19) من المشروع ما نصه: "أولاً: يعفى مرتكب جريمة الفساد من العقوبة إذا ما أخبر عن الجريمة وقدم اعترافاً كاملاً بها وشهد ضد المساهمين الآخرين فيها أن وجدوا وقدم معلومات كافية عن عوائد الفساد، قبل علم الجهات التحقيقية بها، ولا يجوز في هذه الحالة توقيفه أثناء سير الإجراءات التحقيقية".

وهنا نلاحظ، أن النص اشترط للإعفاء من العقوبة تحقق أربعة شروط، وهي: الإخبار عن الجريمة، وتقديم اعتراف كامل بالجريمة، والشهادة ضد المساهمين الآخرين فيها، وتقديم معلومات كافية عن عائدات جريمة الفساد، لأن النص استخدم (و) وهي أداة أو حرف يستخدم للجمع المطلق دون الترتيب، في حين كان المقترض استخدام (أو) للتقسيم والانفصال، مما يفيد أن مجرد الإخبار، أو تقديم الاعتراف، أو الشهادة ضد المساهمين، أو تقديم المعلومات عن عائدات الفساد، يوجب الإعفاء، دون اشتراط الجمع بينها.

وينص البند (ثانياً) من المادة (19) المقترحة على أنه: "ثانياً: يعتبر عذراً مخففاً إذا وقع الإخبار أو الاعتراف وقدم المعلومات الكافية عن عوائد الفساد بعد اتصال علم الجهات التحقيقية بالدعوى وقبل انتهاء محاكمته فيها".

ويشير البند أعلاه إلى أنه يُعدّ عذراً مخففاً للعقوبة، إذا وقع الإخبار بعد اتصال علم الجهات التحقيقية بالدعوى، وهذا لا يمكن تصوره، كون الإخبار هو وسيلة من وسائل اتصال علم الجهات التحقيقية بالدعوى، مما يجعله سابقاً عليها وليس واقعاً اثنائياً، لذا يفضل صياغة نص البند كالاتي: "يُعدّ عذراً مخففاً إذا وقع الاعتراف وقدمت المعلومات الكافية عن عائدات الفساد بعد اتصال علم الجهات التحقيقية بالدعوى واثنائياً، وقبل انتهاء المحاكمة فيها".

المحور الثاني: إسترداد عائدات الفساد المهربة خارج العراق
أفرد واضعو مشروع قانون إسترداد الأموال المهربة، فصلاً مستقلاً لمعالجة "إسترداد عائدات الفساد المهربة خارج

إلى ما لا يقل عن نصف حدها الأدنى، وهو يعلم بأن قاضي التحقيق سيوقف الإجراءات القانونية بحقه مؤقتاً لمجرد ابداء إستعداده على التعاون في سبيل كشف الجناة الآخرين، أو تقديم دليل ضدهم، ويتحول هذا الإفراج المؤقت إلى نهائي بحصول التعاون الفعلي مع قاضي التحقيق أو هيئة النزاهة.

وجاء البند (ثانياً) من المادة ذاتها لتقرر: "يصدر قاضي التحقيق المختص قراره بتخفيف العقوبة إلى ما لا يقل عن نصف حدها الأدنى عن المتهّم الذي عقد الصفقة معه إذا ما نفذ التزامه وقدم بياناً كاملاً للهيئة أو الجهة التحقيقية المختصة عن باقي الفاعلين والشركاء وشهد ضدهم أو ساعدها في حرمانهم من عائدات الجريمة أو في كشف مكانها واستعادتها".

واللافت للانتباه أن البند أعلاه تنصده عبارة "يصدر قاضي التحقيق المختص قراره بتخفيف العقوبة..."، وهذا خروج على القواعد العامة، لأن قاضي التحقيق لا يصدر قرارات أو أحكام تتعلق بالعقوبة، تقريراً وتقديراً، بل هو جهة جمع وفحص وإحالة دليل، فكيف له أن يصدر قراراً أو حكماً بتخفيف العقوبة، وهذا الأمر غير منطقي.

ويأتي البند الثالث من المادة بسياق عدم المنطقية، مقررًا: "تلتزم محكمة الموضوع بالحكم على المتهّم الذي خفف قاضي التحقيق عقوبته لمراعاة ما تم تخفيفه من العقوبة طبقاً لأحكام هذه المادة، وفي ضوء ما يترأى لها من مدى ثبوت الجريمة ووصف الفعل وتكليفه وتحديد النص المنطبق عليه". وهنا لنا التساؤل: إذا كان قاضي محكمة الموضوع ملزماً بالتحقيق في ضوء قرار قاضي التحقيق، وهذا الالتزام ظاهره ينفي السلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فما هي دواعي وجود عبارة: "وفي ضوء ما يترأى لها من مدى ثبوت الجريمة ووصف الفعل وتكليفه..."، وكيف يتم الجمع بين السلطة المقيدة والمخيرة في الوقت ذاته.

فنص المادة (18) بصياغتها الشكلية ومضمونها، تثبت أن القانون بناء منطقي وأي خلل في ذلك البناء، يجر بحكم الضرورة واللزوم إلى عدم منطقية سائر بنود وفقرات وأجزاء النص، لذا يفترض بصناع المشروع المقترح "البرلمانيون"،

بضمنها اصدار قرارات الحجز والتجميد والمصادرة المطلوبة لإستزاد عوائد الفساد.

ومما يسجل على النصّ المتقدم، أنه يلغي السلطة التقديرية لمحكمة التحقيق والموضوع، ويلزمها بضرورة الاستجابة لجميع طلبات الدولة المطلوب منها التسليم، في سبيل قطع الطريق أمام الدول الأخرى من التقلت من التزامها بالتسليم، بذريعة عدم استجابة القضاء العراقي لطلباتها، وهو ما يكشف عن إرادة صادقة من واضع النصّ في تذليل العقبات أمام اتمام عمليات الإستزاد والتسليم. ولكن يؤخذ على النصّ ايراده لعبارة "حجز أو تجميد" في صدر النصّ واستخدام عبارة "الحجز أو التجميد" في عجزه، وهذا ينم عن عجلة لا تليق بصائع النصوص التشريعية. بالإضافة إلى وجود صياغة ركيكة في عبارة "حيث لا تخالف أحكام القانون"، يمكن استبدالها بعبارة "ما لم تخالف أحكام القانون"، أو "إذا لم تخالف أحكام القانون"، وعندها يكون النصّ أكثر استقامة من ناحية الشكل.

وجاءت المادة (23) من المشروع لتقرر: "أولاً: بناءً على قرار قاضي التحقيق إذا ما - لما هنا زائدة - توافرت لديه الأدلة على وجود شبهات فساد تتولى الهيئة التعاون مع جهاز المخابرات الوطني ووزارة الخارجية للتنسيق فيما بينهم لجمع المعلومات والوثائق عن أموال ومصالح ومشاريع وأرصدة شاغلي المناصب العليا واسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم في خارج العراق، والتحرري عن مدى شرعيتها وصلتها في جرائم فساد مرتكبة في داخل العراق أو خارجه، وتلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة لتنفيذ ذلك".

وأقام البند (ثانياً) من المادة ذاتها قرينة قانونية، بقولها: "تستخدم المعلومات والبيانات والاثباتات التي يتم الحصول عليها بموجب البند أولاً من هذه المادة في تطبيق أحكام الكسب غير المشروع وكفرائن لإثبات جرائم الفساد المنسوبة للمُتهمين المعنيين بها". غير أنّ هذه القرينة القانونية تكون بسيطة قابلة لإثبات العكس أنّ تعلقت بمجرد "معلومات أو بيانات"، إلا أنها تكون غير قابلة لإثبات العكس إذا تعلقت بإثباتات أي أدلة قانونية معتبرة، فالأخيرة تكون حجة قاطعة.

العراق"، إذ خصصت المواد (20 - 27) لبيان الأحكام الموضوعية والاجرائية الخاصة بإستزاد تلك الأموال.

فقد جاءت المادة (20) وهي مطلع الفصل الرابع، لتحديد الأموال التي يقع عليها الإستزاد من الدول الاجنبية، ولكن ما يؤخذ على إيرادها، أنها جاءت مطابقة حرفياً لنص المادة (2) من الفصل الثاني من المشروع المقترح، وهذا تزيد واسهاب لا يليق بصائع النصّ، إذ كان من المفترض إيراد نص عام ضمن الأحكام العامة والتعريفات، يحدد المحل المادي للعائدات والأموال والممتلكات التي يقع عليها الإستزاد، سواء كانت منهوبة في الداخل، أو مهربة إلى الخارج.

وتنص المادة (21) من المشروع على أنه: "تسعى الهيئة على (إلى) اعداد طلبات الحجز والتجميد وإستزاد الأموال العراقية وعوائد الفساد وفقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واحكام الاتفاقيات الثنائية أن وجدت، واحكام قانون الدولة التي يطلب منها الإستزاد، ولها أن تستعين في ذلك بمحاميين أو مكاتب محاماة في تلك الدولة".

وهذا النصّ جاء بحكم عامّ، بمقتضاه حدد مصادر إجراءات التسليم، وهو تحديد منطقي وسليم، إذ تحكم تلك الإجراءات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والاتفاقيات الثنائية، وقانون الدولة المطلوب منها التسليم، وهذا المتعارف عليه في نطاق التسليم. غير أنّ ما يؤخذ على النصّ ورود عبارة "الحجز والتجميد" التي توحي بأنّ إجراء الحجز يختلف عن التجميد، في حين أنّ البند (عاشراً) من المادة الأولى جاءت بالصياغة الآتية: "عاشراً: الحجز أو التجميد"، أي ساوت بين المفهومين، واعطتهما التعريف ذاته في المادة (1/عاشراً) من مشروع القانون المقترح. بلحاظ أنّ هناك بعض المواد في المشروع جاءت لتقرر "الحجز أو التجميد" منها المادة (5، 22، 24/ثالثاً، 38/أولاً، ثانياً، ثالثاً/أ، ب، 39).

وجاءت المادة (22) من المشروع بصياغة وجوبية ألزمت قاضي التحقيق أو المحكمة - بناءً على طلب الهيئة - بالاستجابة لجميع متطلبات الدولة التي يطلب منها حجز أو تجميد أو إستزاد أو مصادرة عوائد الفساد، حيث لا تخالف أحكام القانون العراقي ولو لم يرد نص خاص على القيام بها،

وألزمت المادة (24/أولاً) من المشروع المقترح هيئة النزاهة الاتحادية بالتنسيق مع وزارة الخارجية، على وضع خطة لإبرام اتفاقيات ثنائية لإسترداد عائدات الفساد وأموال العراق المهربة للخارج، وتحديد الأولويات في ضوء حجم الأموال الموجودة في كل دولة. على أن تتولى وزارة الخارجية تنفيذ خطة التحرك لإبرام اتفاقيات ثنائية تلبي حاجات العراق لتسليم المُتَّهَمِينَ - وهنا حشرت عبارة تسليم المُتَّهَمِينَ دون أن يكون مشروع القانون المقترح معني بذلك - ولإسترداد عائدات الفساد وأمواله المهربة للخارج، على أن تقدم تقريراً سنوياً عن تقدم تنفيذ الخطة. وتلتزم الهيئة عملاً بالبند (ثالثاً) من المادة ذاتها وبالتنسيق مع وزارة الخارجية وجهاز الادعاء العام بوضع نموذج لاتفاقية ثنائية تستجيب لمتطلبات الإسترداد خلال مدة اقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، لتكون أساساً يعمل عليه في التفاوض المتعلق بإبرام اتفاقيات الإسترداد اللاحقة، وذلك بالاستعانة بخبراء دوليين مستقلين حسبما وصفهم النص.

وفي خطوة ذات طابع عملي، تكشف عن إرادة حقيقية بمتابعة وتعقب وإسترداد عائدات الفساد المنهوبة، أجازت المادة (25) من المشروع لهيئة النزاهة الاتحادية وبالتنسيق مع ديوان الرقابة المالية وبموافقة مجلس الوزراء، التعاقد مع شركات تدقيق وتحري دولية، من أجل تحري المعلومات عن أموال العراق المهربة للخارج أو عائدات الفساد المهربة إلى دول أخرى، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الأدلة والوثائق المتطلبة لضمان إسترداد تلك الأموال، على أن تلتزم وزارة المالية بتوفير التخصيصات المالية اللازمة لذلك، أو تخصيص نسبة لا تزيد عن (5%) خمسة من المائة من الأموال المستردة، تدفع لتلك الشركات مقابل الخدمات التي تقدمها.

وجاءت المادة (26) من المشروع المقترح بحكم توكيدي مفاده: إذا تطلب إرجاع عائدات الفساد أو الأموال المهربة للخارج إبرام اتفاقيات أو ترتيبات تبعاً للحالة، من أجل التصرف النهائي في الممتلكات المصادرة لصالح العراق بحكم من الجهات القضائية والادارية في دولة أجنبية تتولى وزارة الخارجية بالتنسيق مع هيئة النزاهة التفاوض وإبرام تلك الاتفاقيات

أو الترتيبات، وتبرمها وتوقع عليها، بتحويل مسبق من مجلس الوزراء.

وحددت المادة (27) من المشروع المقترح الجهة المخولة باستلام الأموال والممتلكات والعائدات المستردة، بقولها: "تكون وزارة المالية الاتحادية هي الجهة المخولة لاستلام الأموال العراقية المستعادة أو المستردة من الأموال الاجنبية متى ما - ما زائدة هنا - كانت من أحد الاصناف المنصوص عليها في المادة 20 من هذا القانون، بغض النظر عن الجهة التي تولت اتخاذ إجراءات إستعادتها أو إستردادها".

وجاء الفصل الخامس من مشروع القانون المقترح تحت عنوان "المساعدة القانونية الدولية" مخصصاً المواد (28 - 43) لبيان أحكام تلك المساعدة بشكل تفصيلي.

إذ أجازت المادة (28) للسلطات العراقية، تقديم المساعدة القانونية لدولة أجنبية طرف في اتفاقية مبرمة مع العراق، إذا تعلق طلب المساعدة بأحد الأمور الآتية: "الحصول على أدلة أو تدوين أقوال الأشخاص، إجراء التبليغات، تنفيذ أوامر الحجز أو التجميد، تنفيذ أوامر التفتيش وفحص الاشياء والمواقع، تقديم المعلومات والأدلة وتقارير الخبراء، تقديم أصول المستندات والسجلات ذات الصلة بما فيها السجلات الحكومية أو المصرفية أو المالية أو سجلات الشركات أو المنشآت التجارية أو نسخ مصدقة منها، تيسير مثول الأشخاص طواعية في الدول الأجنبية الطالبة كشف واقتفاء أثر العائدات الاجرامية، إستعادة أو إسترداد العائدات الاجرامية، أي نوع آخر من المساعدة لا يتعارض مع القانون العراقي والسيادة الوطنية".

وأشارت المادة (29) من المشروع إلى الأوراق والوثائق التي يجب أن يتضمنها طلب المساعدة المُرسَل إلى هيئة النزاهة الاتحادية عن طريق الوسائل الدبلوماسية، وهي: "هوية التعريف، السلطة مقدمة الطلب، موضوع وطبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب واسم ووظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، ملخص بالوقائع ذات الصلة باستثناء ما يتعلق بطلبات التبليغات، وصف بالمساعدة المُتلمسة وتفاصيل أي إجراء تود الدولة الطالبة اتباعها، هوية أي شخص معني ومكانه وجنسيته حينما أمكن

العامّة عليها إلى دولة أجنبية طرفاً في الاتفاقية بناءً على طلبها. وعملاً بالبند (ثانياً) من المادة ذاتها يجوز الإذن بإعطاء نسخ من أية سجلات أو مستندات أو معلومات حكومية غير متاحة للعامّة، طبقاً للقانون العراقي، لدولة أجنبية طرف في الاتفاقية بناءً على طلبها.

وللمحكمة عملاً بالمادة (36/أولاً) من المشروع، إصدار الأمر بنقل أي شخص موقوف أو مسجون في العراق، بموافقة التحريية، إلى دولة أخرى طرف في الاتفاقية بناءً على طلب منها لأغراض التعرف أو لتشخيص أو للإدلاء بشهادة أو تقديم المساعدة للحصول على أدلة في التحقيقات أو الملاحقات، أو أي إجراءات قضائية أو جزائية، تتعلق بأفعال مجرمة وفق الاتفاقية.

واشترط البند (ثانياً) من المادة ذاتها على الدولة التي صدر الأمر بنقل شخص موقوف أو مسجون إليها، طبقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة إبقاء قيد الاحتجاز، ما لم تطلب إليها المحكمة العراقية المختصة غير ذلك، أو أذنت لها بغيره.

وجاء البند (ثالثاً) من المادة أعلاه بصياغة مفادها: "تُحسب مدة الاحتجاز في البلد الاجنبي الذي نقل الموقوف أو السجن إليه ضمن مدة التوقيف أو السجن في العراق"، واعتقد لو كانت الصياغة كالاتي لكانت أكثر توفيقاً: "تُحسب مدة التوقيف في العراق والاحتجاز في البلد الاجنبي الذي نقل الموقوف إليه، ضمن مدة الحكم الصادر بحقه".

وحددت المادة (38) ببندها الأول، الأموال الموجودة في العراق والتي يجوز حجزها وتجميدها أو مصادرتها، بناءً على طلب دولة أجنبية طرف في اتفاقية مع العراق، وهي:

- أ. العائدات الاجرامية المتأتية عن أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها.
- ب. الممتلكات التي حولت إليها، أو أبدلت بها عائدات الفساد كلياً أو جزئياً.
- ج. الممتلكات التي اختلطت معها عائدات الفساد في حدود قيمة العائدات المختلطة.

ذلك، الغرض الذي تلمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير".

وأعطت المادة (30) من المشروع المقترح لهيئة النزاهة الاتحادية والمحكمة المختصة، طلب معلومات إضافية إذا كانت ضرورية، تساعد في تنفيذ أحكام هذا القانون، أو تسهل تنفيذ المساعدة القانونية الدولية المطلوبة.

وحددت المادة (31) من المشروع، الجهة الرسمية التي تتلقى طلب المساعدة بقولها: "تتولى الهيئة مسؤولية تلقي طلبات المساعدة القانونية الدولية المنصوص عليها في هذا القانون، ومتابعة تنفيذها لدى الجهات العراقية المعنية بالتنسيق والتعاون مع المحاكم المختصة ووزارة الخارجية وجهاز الادعاء العام".

وبخصوص المتطلبات الشكلية لطلب المساعدة، فقد اشترط البند (أولاً) من المادة (32) أن يكون الطلب مكتوباً، باللغة العربية أو الكردية أو الانكليزية، إلا أن البند (ثانياً) من المادة ذاتها أجازت في حالة الاستعجال أن يكون الطلب شفويّاً، شريطة تأكيده كتابياً دونما إبطاء.

وحددت المادة (33) من المشروع المقترح حالات جواز رفض تقديم المساعدة القانونية للدولة الطالبة، والتي تتمثل بالآتي:

- أ. إذا لم يقدم الطلب وفقاً لأحكام هذا القانون.
- ب. إذا كان تنفيذ الإجراء المطلوب ماساً بسيادة العراق، أو أمنه أو مصالحه الاساسية، أو متعارضاً مع النظام العام.
- ج. إذا منع نص في القانون العراقي تنفيذ الإجراء المطلوب.

وأجازت المادة (34) من المشروع المقترح، إرجاء تنفيذ المساعدة القانونية الدولية المطلوبة، إذا تعارض مع تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات تحقيقية أو قضائية جارية في العراق، لحين زوال العارض الذي حال دون تقديم المساعدة عند طلبها.

وأعطى البند (أولاً) من المادة (35) للمحكمة المختصة الحق بأن تأذن بإعطاء نسخ من السجلات أو المستندات أو المعلومات الحكومية المتاح - طبقاً للقانون العراقي - اطلاع

أما بخصوص مصير العائدات أو الممتلكات أو المنافع أو الإيرادات التي صدر قرار من الجهات الرسمية العراقية بناءً على طلب دولة أجنبية طبقاً لأحكام هذا القانون، فيفصل نهائياً فيها، بمقتضى المادة (40) من المشروع المقترح، على الوجه الآتي:

أولاً: إرجاعها إلى الدولة الأجنبية طالبة، إذا ثبت بأنها أموال عامة مختلصة من تلك الدولة، أو غسل لأموال مختلصة منها.

ثانياً: إرجاعها إلى الدولة الأجنبية طالبة، إذا ثبت ملكيتها السابقة إليها.

ثالثاً: إرجاعها إلى الدولة الأجنبية طالبة، كتعويض لها عن الضرر الذي لحق بها.

رابعاً: تسليمها إلى مالكيها الشرعيين السابقين.

خامساً: إستخدامها في تعويض المتضررين من الجريمة.

وعملاً بحكم المادة (41) من المشروع المقترح، تستوفى جميع النفقات التي اقتضتها تنفيذ عمليات الكشف واقتفاء الأثر أو الحجز أو التجميد أو المصادرة أو التحقيق أو الملاحقة وغيرها من الإجراءات المتخذة من قبل الجهات العراقية بناءً على طلب دولة أجنبية، المفضية إلى إرجاع أو إسترداد الممتلكات قبل تسليمها، وبخلافه تستوفى تلك النفقات من أقيام بيعها وفقاً لأحكام القانون.

وجاءت المادة (42) من مشروع القانون المقترح بأحكام تتعلق بتسليم المُتَّهَمين والمحكوم عليهم في جرائم فساد، إذ نصّت على: "أولاً: للمحكمة المختصة الموافقة على تسليم المُتَّهَم أو المحكوم عن فعل مجرم وفقاً للاتفاقية، ولو لم يكن مجرمًا وفقاً لأحكام القانون العراقي. ثانياً: يشترط في تسليم المُتَّهَمين أو المحكومين عن أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية أن يكون الفعل معاقب عليه بالسجن أو الحبس مدة لا تقل عن سنتين أو أية عقوبة أخرى. ثالثاً: لا يجوز عدّ الأفعال المجرمة وفقاً للاتفاقية جريمة سياسية حين النظر في طلبات تسليم المُتَّهَمين أو المحكومين". وهذا النصّ المقترح يحدد الاطار الموضوعي والإجرائي لاتفاقيات المساعدة لتسليم المُتَّهَمين

د. الممتلكات أو المعدات أو الادوات الأخرى التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب أفعال مجرمة وفقاً للاتفاقية.

هـ. الإيرادات أو المنافع الأخرى المتأتية من عائدات الفساد أو من الممتلكات التي حولت تلك العائدات إليها أو أبدلت بها أو من الممتلكات التي اختلطت بها تلك العائدات.

وأجاز البند (ثانياً) من المادة ذاتها، تنفيذ أمر حجز أو تجميد أو مصادرة صادر من جهة قضائية أو ادارية مختصة في بلد أجنبي طرف في الاتفاقية، متى تعلقت بعائدات أو ممتلكات أو إيرادات، أو منافع مما هو منصوص عليه في البند (أولاً) من هذه المادة.

وجاء البند (ثالثاً) من المادة عينها بفقرتين، تضمنت الفقرة (أ) وجوب أن يتضمن طلب الحجز أو التجميد أو المصادرة المقدم طبقاً لأحكام البند (أولاً) من هذه المادة المضافة إلى ما هو مطلوب في طلبات المساعدة القانونية الدولية، وصفاً للممتلكات المطلوب حجزها أو تجميدها أو مصادرتها، ومكان وجودها، وقيمتها المقدرة، وبيان بالوقائع التي يستند إليها، وأدلتها.

وقررت الفقرة (ب) من البند ذاته، أنه: "يجب أن يتضمن طلب تنفيذ أمر الحجز أو التجميد أو المصادرة الاجنبي المقدم طبقاً لأحكام البند (ثانياً) من المادة (38) إضافة إلى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذا البند، بياناً يحدد التدابير التي اتخذت لإشعار الأطراف الثالثة حسني النية، وضمن الأصول القانونية، ومعلومات عن المدى المطلوب لتنفيذ الأمر، وأن ترفق به نسخة مقبولة من أمر الحجز أو التجميد أو المصادرة المطلوب تنفيذه، وما يؤكد كون أمر المصادرة الأجنبي نهائياً.

وأجازت المادة (39) من مشروع القانون المقترح إلغاء أوامر الحجز أو التجميد، أو إلغاء تنفيذ أوامر الحجز أو التجميد الأجنبية المتخذة طبقاً لأحكام المادة (38) من مشروع هذا القانون، إذا لم تقدم الدولة طالبة أدلة كافية، أو تأخرت في تقديمها مدة طويلة دون عذر مشروع.

تطبيقاً لأحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2004".

الخاتمة:

بعد أن انتهينا من إعداد البحث الموسوم: "إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد - التجربة العراقية نموذجاً"، لا بد لنا من إعطاء خاتمة موجزة تتضمن أهم الاستنتاجات التي تم التوصل إليها وبإيجاز:

1. إنَّ الأموال المنهوبة بالفساد "متحصلات

وعائدات الفساد"، قد تكون موجودة داخل إقليم جمهورية العراق، وقد تُهَرَّب لتستقر كأعيان وودائع نقدية في البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، أو كاستثمارات ومشاريع تُعَسَّل عن طريقها تلك المتحصلات غير المشروعة، لذا فأنَّ إجراءات إستردادها تتباين باختلاف مكان وجودها وتداولها. فإذا كانت في الداخل فالمنظومة التشريعية الجزائرية بشقيها إضافة إلى التشريعات المتخصصة كقيلة بإسترجاعها، أما إذا كانت مهربة إلى الخارج فأحكام المعاهدات الدولية والاتفاقيات الثنائية تنظم - بالعادة - إجراءات الإسترداد، بلحاظ أنَّ غياب الأخيرة، يفسح المجال للمساعدة القانونية المتبادلة، وفق مبدأ المعاملة بالمثل.

2. لم تحدد التشريعات العراقية المعنية بمكافحة

الفساد، مدلول فكرة "إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد"، وهو المسلك الذي اتبعته التشريعات المقارنة، إلاَّ أنَّها غالباً ما تبين إجراءات تشكيل اللجان والدوائر والمديريات المختصة بإسترداد الأموال المهربة إلى الخارج، وترسم الإطار العامَ لعملها.

وعلى العموم، ففكرة إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد لا تخرج عن كونها: إستعادة الأموال والعائدات المنهوبة

والمحكوم عليهم في جرائم الفساد، والمالكين أو الحائزين للأموال والممتلكات والعائدات التي ينصب عليها الإسترداد.

وتقضي المادة (43) من المشروع المقترح: بأن تلاحق

المحاكم العراقية المختصة العراقي المُتَّهَم بارتكاب فعل مجرم وفقاً لأحكام الاتفاقية عن الفعل المنسوب إليه، إذا ما - ما زائدة هنا - رفض طلب تسليمه إلى دولة أجنبية لكونه عراقي الجنسية، بناءً على طلب الدولة طالبة التسليم، وتتعاون معها في إجراءات التحقيق والمحاكمة، وتوفير الأدلة بشأن الجريمة المنسوبة إليه.

فالمادتين (42، 43) جاءت بأحكام تتعلق بتسليم

الأشخاص، بخلاف موضوع مشروع القانون الذي ينصب على إسترداد ممتلكات وأموال وعائدات الفساد، وهذه المعالجة تحمل وجهين: الأول، إيجابي يتعلق بتسليم الأشخاص المُتَّهَمين والمحكوم عليهم بجرائم فساد والذين يقع عليهم طلب إسترداد الأموال المنهوبة بحوزتهم. والثاني، سلبي كون أحكام التسليم تنظمها المواد (357 - 368) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971 النافذ والمعدل، بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية التي أبرمتها جمهورية العراق مع الدول الأخرى فيما يتعلق بتسليم الأشخاص.

وجاء الفصل السادس والأخير من مشروع القانون

المقترح بأحكام ختامية، إذ قررت المادة (44) من المشروع أنَّه: لا يعمل بأي نص قانوني يتعارض وأحكام هذا القانون. في حين حددت المادة (45) السريان الزمني للقانون بقولها: "ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية".

فمشروع هذا القانون يتضمن خطوات لاحقة فعالة

لاستعادة أموال الفساد، ويتضمن دعم للمؤسسات المالية والرقابية، وتفعيل لأدواتها. وهو ما كشفت عنه الأسباب الموجبة للمشروع بقولها: "من أجل تعزيز قدرات هيئة النزاهة للقيام بواجباتها بإسترداد أموال الفساد وملاحقة المطلوبين والمحكومين داخل العراق وخارجه بالتعاون مع وزارة الخارجية وجهاز الادعاء العامَ وديوان الرقابة المالية الاتحادي والجهات ذات الصلة والتحري وتبادل المعلومات وإقامة الدعاوى المدنية وتحريك الشكاوى الجزائية وانتداب قضاة مختصين في مجال النزاهة ومنح المخبر مكافأة على المعلومات التي يقدمها في هذا المجال

النية على وجه الخصوص، ومنع الاضرار بهم. على الرغم من وجود اتجاه رافض لأسلوب الحصر والتحديد، ويدعو إلى تبني المعيار الموضوعي في تحديد العائدات والأموال المتحصلة عن جرائم الفساد، وذلك بتحديد المصدر غير المشروع الذي تأتت منه تلك الأموال بصرف النظر عن نوعها، ووصفها، ومصدرها، ومكان وجودها.

5. إنَّ إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد غالباً ما يتم عن طريق تفعيل اتفاقيات المساعدة القانونية المتبادلة، التي تجد أساسها في المعاهدات الدولية الشارعة، والاتفاقيات الاقليمية والثنائية، بالإضافة إلى مبدأ المعاملة بالمثل، والتشريعات الداخلية. وفي العراق يجد إسترداد الأموال المنهوبة بالفساد أساسه ومصدره في الدستور النافذ لسنة 2005، إذ يمكن تلمسه من خلال بعض النصوص الموجهة لحماية المال العام، بالشكل الذي يجعل منه واجباً وطنياً ملقى على عاتق كل مواطن. ناهيك عن التشريعات الداخلية المتخصصة التي تعالج شؤون الإسترداد.

6. إنَّ مبادرة رئاسة الجمهورية باقتراح مشروع قانون "إسترداد عائدات الفساد" تمثل بادرة حسن نية في طريق مكافحة ظاهرة الفساد المالي، تسعى إلى غلق منابع التهرب والتغول لدى الفاسدين، الذين أثروا على حساب المال العام، ونهبوا ثروات البلد، وحرّموا الأجيال القادمة من الانتفاع بخيراته، بل عرضوا أمنه المالي والاقتصادي وثورته القومية لخطر محقق ينذر بالإفلاس. لذا جاءت خطوة اقتراح مشروع هذا القانون لتشكّل بصيص الضوء في نهاية نفق الفساد الحالك الظلمة.

المتحصلة بطريقة غير مشروعة، وإرجاعها إلى الخزينة العامة، وفق الأطر والإجراءات التي تحددها التشريعات الداخلية والاتفاقيات الدولية "الشارعة والثنائية".

3. يلاحظ أنّ التشريعات المقارنة وبضمنها العراقي، وحتى الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة غسل الأموال والفساد وشؤون الإسترداد، استخدمت مصطلحات متعددة ومختلفة للتعبير عن الأموال والممتلكات التي يتم الاستحواذ عليها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو يتحصل عليها الجناة من ارتكاب إحدى جرائم الفساد، أو التي يتم تهريبها خارج حدود الدولة، وهذا التباين في استخدام المصطلح قد يؤدي إلى الإرباك في تحديد المحل المادي لهذه الأموال، وهو ما يفسح المجال أمام التفسير والتأويل، الذي قد يسفر عن توسعة أو تضيق نطاق تلك الأموال، وهو ما ينعكس سلباً على الجهود المبذولة في تعقب وتجميد وحجز ومصادرة عائدات الفساد، لحرمان الجناة من الانتفاع بعائدات جرائمهم المضرة بالمصلحة العامة، والواقعة على أموال الدولة.

4. لتلافي ما قد يقع من إشكاليات إجرائية في التطبيق، مردها إيراد تعريف محدد للمال أو العائدات أو المتحصلات المتأتية من جرائم الفساد، والجرائم المتصلة بها والمرتبطة معها، حدد مشروع قانون إسترداد عائدات الفساد في العراق في المادتين (2 و 20) الأموال التي يقع عليها الإسترداد، وهو تحديد يحول دون الاجتهاد توسعة أو تضيقاً في نطاق تلك الأموال، ويضمن إسترداد الأموال غير المشروعة، مقابل الحفاظ على حقوق وأموال الأفراد عموماً، والغير حسني

أولاً: القواميس والمعاجم اللغوية والنحوية:

1. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، الجزء الثالث، دار صادر، بيروت، لبنان، بدون سنة نشر.
2. أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري: لسان العرب، المجلد الحادي عشر، دار بيروت للطباعة والنشر، لبنان، 1956.
3. المعجم الوسيط: الجزء الثاني، مطبعة مصر، 1961.
4. محمد بن أبي بكر عبد القادر الرازي: مختار الصحاح، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1967.
5. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي: القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان، دون سنة نشر.

ثانياً: الكتب القانونية العامة والمتخصصة:

1. د. أحمد سيد عابدين: النظام القانوني الدولي لإستزاد الأموال المنهوبة (دراسة مقارنة)، في اطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
2. زياد ابراهيم شبحا: الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية ونطاق العلاقات الخاصة الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
3. د. سيد أحمد عابدين: النظام القانوني الدولي لإستزاد الأموال المنهوبة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2018.
4. فاطمة محمد العطوي: الاشكاليات التي يثيرها التعاون الدولي في المواد الجنائية،

7. يقع على عاتق مجلس النواب العراقي، أن يضطلع بدوره التشريعي، ويشرع فوراً في قراءة مشروع القانون المقترح القراءة الأولى والثانية، ويفتح باب النقاش والمداولة، لتلافي الهفوات والنواقص، وحل الاشكاليات الموضوعية والشكلية التي وقع فيها صانعو مشروع القانون المقترح، تمهيداً لإقراره والمصادقة عليه، ومن ثم نفاذه، حتى يمكن السير بتفعيل أحكامه، وصولاً إلى الإستزاد الفعلي الجاد للأموال المنهوبة.

8. نعتقد بأن الأهم من اقتراح قانون لإستزاد الأموال المنهوبة، وقرار ذلك القانون ونفاذه، أن تتوافر لدى السلطات والهيئات والجهات الرسمية، بل وحتى الأفراد العاملين فيها، الإرادة الحقيقية في إسترجاع وإستزاد الأموال المنهوبة والمتحصلة من جرائم الفساد، فبدون هذه الإرادة الصادقة لا يمكن لأي قانون مهما كان مضمونه متماسكاً، وصياغته سليمة، أن يحقق الغاية المبتغاة منه، ما لم تتوافر الإرادة الحقيقية لوضع نصوص القانون قيد التطبيق الفعلي.

فإرادة محاربة الفساد، وإرادة الحفاظ على ثروات البلد، وصيانة أمنه المالي والاقتصادي، وحماية مستقبل الاجيال، هي الفيصل في نجاح القانون وتحقيق الحكمة من تشريعه. فالنصوص المجردة المدونة في بطون التشريعات، إذا لم تكن مقرونة بعزيمة حقيقية وإرادة اصلاح ومعالجة فعلية خلاقة، تكون عديمة الجدوى والأثر. فالإرادة المستندة إلى التشريع السليم، ترسم الخطى الصحيحة، التي تؤدي إلى تحقيق الاهداف، وبلوغ الغايات المتوخاة.

قائمة المراجع

4. 4 - مايكل جونسون: الفساد/ نظرة عامة، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: <http://usinfo.state.gov>
5. 5 - ياسر خالد بركات الوائلي: الفساد الإداري مفهومه وأسبابه، مقال في مجلة النبأ، العدد 80 كانون الثاني، 2006. متاح على الرابط الإلكتروني: www.annbaa.org

ثالثاً: المراجع الأجنبية:

1. Stplen Asset Recovery: A good practice Guide for Non- conviction Based Asset forfeiture, Theodor Green bery Linda Samuel, Wingate Grant and Larissa Gray, The World Bank, 2009.
2. Stolen Asset Recovery, Towards A Global Architecture for Asset Recovery, UNCAC conference Edition, The World Bank and Untied Nation Office Drugs and crime.

- دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2013.
5. كيفن إم أستيفينسون وآخرون: عوائق إسترداد الأموال، دراسة تحليل العوائق الرئيسية وتوصيل العمل، ترجمة الشحات منصور، 2011.
6. محمد عبد الله عبد الوهاب: التعاون الدولي في مجال تعقب ومصادرة العوائد الاجرامية ومتحصلات الجريمة المنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2016.
7. د. محمد شريف بسيوني: الجريمة المنظمة عبر الوطنية ماهيتها ووسائل مكافحتها دولياً وعربياً، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2004.
8. محمد الغمري: مشروع قانون إسترداد الأموال المنهوبة، المكتب العربي للقانون، القاهرة، مصر، 2014.

ثالثاً: البحوث والمقالات:

1. إيهاب المناوي: ورقة عمل حول اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص12، متاحة على الرابط الإلكتروني: <http://repository.Neuss.edu>
2. د. جاسم محمد الذهبي: الفساد الإداري في العراق وتكلفته الاقتصادية والاجتماعية، مقال متاح على الرابط الإلكتروني: www.berc-iraq.com
3. 3- هناء يمانى: الفساد الإداري وعلاجه من منظور اسلامي، بحث منشور في الرابط الإلكتروني: <http://www.islameiat.com>